الأمم المتحدة S/2014/181

مجلس الأمن

Distr.: General
13 March 2014
Arabic
Original: English

العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مقدم عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدمَ تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، في ما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويعرض التقرير معلومات عن أطراف النزاع التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك. ويشير مصطلح ”العنف الجنسي المتصل بالنزاعات“ إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، مما يُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الأطفال، وتكون له صلة (زمنية أو جغرافية أو سببية) مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع. وقد تتضح هذه الصلة بالنزاع في السمات الشخصية للجاني، أو السمات الشخصية للمجني عليه، أو ظروف الإفلات من العقاب أو انهيار الدولة، أو أي أبعاد عابرة للحدود أو انتهاكات لبنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار. وفي حين أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات قد يكون موجودا في العديد من السياقات غير المذكورة في هذا التقرير، تتحدد في ما يلي البلدان المتاح فيها حاليا معلومات موثوقة، بما في ذلك الحالات الناشئة المثيرة للقلق.

٢ – ويسلط التقرير الضوء على الإجراءات التي تتخذها الدول التي تعاني من نزاعات وتلك التي تمر بحالات ما بعد النزاع وما تواجهه من تحديات من أجل حماية النساء والرجال والأطفال من هذا العنف الجنسي؛ وعلى تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ؛ ونشر

070414 070414 14-26362 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المستشارين المعنيين بشؤون حماية المرأة؛ والعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وجهود منظومة الأمم المتحدة؛ والتوصيات الهادفة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة النكراء. ويتضمن التقرير التوصية باتخاذ الإجراءات الملائمة وترد في المرفق قائمة بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها لأنماط من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، أو في مسؤوليتها عن ذلك، في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقريرين السابقين اللذين قدمتهما حول نفس الموضوع (A/66/657-S/2012/33 و S/2013/149A/67/792-). وقد تطلَّب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات مع ١٣ كيانا من كيانات الأمم المتحدة الأعضاء في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وبعثات الأمم المتحدة الميدانية وأفرقتها القطرية، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية. وكانت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية، وكذلك أفرقتها القطرية، هي المصادر الرئيسية للمعلومات الواردة في هذا التقرير. ويشار في هذا التقرير إلى طبيعة العنف الجنسي ونطاقه في ٢٠ بلدا.

ثانيا – الشواغل الحالية والناشئة بشأن العنف الجنسي في ما يتعلق منها بالسلام والأمن الدوليين

٣ – الإبلاغ عن العنف الجنسي ناقص في جميع الأحوال تقريبا، ويعود ذلك إلى المخاطر التي يواجهها الناجون والشهود القائمون بالإبلاغ، وموظفو العمل الإنساني والمدافعون عن حقوق الانسان والصحفيون والآخرون الذين يخاطبونهم. وتشمل هذه المخاطر الوصم الشديد والنبذ الأسري والاجتماعي والأعمال الانتقامية. وفي العديد من السياقات، تعوق أيضا محدودية توافر الخدمات عملية جمع البيانات. وحتى عندما تتوفر الرعاية الصحية الأولية للناجين، قد يفتقر الموظفون إلى القدرات والموارد اللازمة لتقديم الرعاية الشاملة، ولا سيما خدمات الدعم النفسي – الاجتماعي والصحة العقلية. وفي العديد من السياقات، تعوق القيود المفروضة على إمكانية الوصول عملية تقديم الخدمات أيضا. وفي غياب الخدمات المناسبة والكافية، بات من الصعب التوصل إلى فهم شامل لحجم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ونطاقه وطابعه.

٤ – ومن الواضح أن العنف الجنسي مرتبط ارتباطا وثيقا بالقضايا الأوسع نطاقا المتمهلة في انعدام الأمن وإصلاح القطاع الأمني، وبعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الناقصة و/أو المعيبة. وبالتالي، من الضروري التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بشكل صريح في عمليات من هذا القبيل، وفي سياق اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق

النار، الأمر الذي كثيرا ما يحدد معالم إصلاح القطاع الأمني وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وكثيرا ما يترك تفشي العنف الجنسي أثناء فترات النزاع إرثا دائما، مما يسفر عن عواقب وخيمة على أمن النساء والأطفال في أوقات السلم. ويبرهن على ذلك ارتفاع معدلات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والقصر في بعض حالات ما بعد النزاع. وفي نهاية المطاف، يؤثر ذلك تأثيرا مباشرا على ديمومة السلام، وآفاق التنمية المستدامة. ومن الواضح أيضا أن العنف الجنسي الذي ترتكبه الأطراف الفاعلة المسرحة والجماعات المسلحة من غير الدول يرتبط في بعض الأحيان بأنشطة إجرامية من قبيل استخراج الموارد بطرق غير مشروعة والاتجار بالبشر، ويشكل في بعض الحالات جزءا من استراتيجية السيطرة على الأراضي وإمكانية الحصول على الموارد. وفي هذه السياقات، يضحى العنف الجنسي أداة فعالة من أدوات الترهيب وفرض الرقابة الاجتماعية.

٥ - وقد أبرزتُ في العديد من تقاريري مسألة العنف الجنسي الذي يُرتكب في سياق النزاع، ولا سيما في ما يتعلق بالعمليات السياسية المطعون في صحتها. وفي بعض الحالات، كانت المتظاهرات، تُستهدف على وجه التحديد، من جانب الجماعات المنظمة أو الجناة المتعددين في بعض الأحيان. وفي هذا الصدد، أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء جرائم العنف الجنسي المرتكبة في سياق الانتخابات المطعون فيها في كينيا في عام ٢٠٠٧ وغينيا في عام ٢٠٠٩. وتتطلب هذه المسألة اليقظة المستمرة من جانب مجلس الأمن، وإجراء المزيد من الرصد والتحليل والعمل الوقائي، حسب الاقتضاء.

٦ - وخلال عام ٢٠١٣، ذكر مشردون أن العنف الجنسي كان عاملا من العوامل الهامة التي حفزت هروبهم. ولا يزال السكان المدنيون معرضين لخطر العنف الجنسي أثناء هروبهم وتشريدهم. وفي سياق التشرد الطويل الأمد والمتكرر، كثيرا ما تكون الآليات الفعالة لمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي معدومة أو محدودة. وفي بعض الحالات، يرتبط استخدام العنف المفرط، بما في ذلك جرائم الشرف، بجرائم العنف الجنسي. ولا تؤدي هذه المخاطر إلى نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي فحسب ولكن الممارسات الضارة الأخرى، من قبيل الزواج المبكر و/أو القسري. وكثيرا ما تفضي تسوية مزاعم اغتصاب النساء والفتيات من خلال ترتيبات العدالة غير الرسمية أو ''التقليدية'' إلى التوصل إلى اتفاقات بين الجاني وأسرة الناجي أو مجتمعه المحلي لا تكون في صالح الناجي.

٧ - وقد سبق أن أبرزتُ أيضا شاغل العنف الجنسي المحدد الذي يُرتكب ضد الرجال والفتيان. وأُبلغ عن هذه الحوادث مرة أخرى في عام ٢٠١٣ ولكن ما زال من الصعب تحديد حجمها ونطاقها، والتصدي لها وفقا لذلك. وتشمل التحديات في هذا المجال الوصم

البالغ وفشل التشريعات الوطنية في العديد من الحالات في تجريم العنف الجنسي الموجه ضد الرجال والفتيان، وعدم كفاية الخدمات المخصصة للضحايا الذكور وعدم إمكانية الحصول على الخدمات القانونية. وفي عام ٢٠١٣، عقد مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، زينب حواء بانغورا، بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، حلقة عمل للخبراء المعنيين بالعنف الجنسي الموجه ضد الرجال والفتيان، وسوف تسترشد منظومة الأمم المتحدة، من الآن فصاعداً، في تصديها لذلك، بالتوصيات الرئيسية، لحلقة العمل تلك.

٨ - وبالمثل، تتطلب المسائل المتعلقة بالحمل نتيجة للعنف الجنسي، ومحنة الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، المزيد من البحث والمعلومات كأساس للتصدي لها. وفي الحالات التي يتخذ فيها العنف الجنسي المتصل بالتراعات شكل حملات الحمل القسري، وعندما تُجرم خدمات الإجهاض، قد تعرض ممارسات الإجهاض غير المأمون حياة الناجين لخطر أكبر. وهناك أيضا ما يتصل بذلك من مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ومحدودية فرص الحصول على العلاج الوقائي للفيروس.

٩ - ويمكن أن تعرقل القيود المادية إمكانية لجوء الضحايا الناجين إلى القضاء، إما بسبب عدم كفاية التشريعات أو التكاليف المالية والاجتماعية المرتبطة بالإبلاغ والسعي إلى تحقيق العدالة في جرائم العنف الجنسي. ويفتقر أيضا عدد من البلدان إلى التشريعات الوطنية اللازمة أو لم يعتمد التشريعات التي تتيح إدخال تحسينات من حيث المساءلة والتعويضات للناجين، وتنفذها على نحو كامل. ويفتقر العديد من البلدان إلى خدمات المساعدة القانونية أو البروتوكولات المتعلقة بحماية الضحايا والشهود. وتواصل الجهات المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، دعم السلطات الوطنية في هذا الصدد.

١٠ - وعلى الصعيد العالمي، هناك الآن التزام وزخم لم يسبق لهما مثيل. وحدد مجلس الأمن، في قراره ٢١٠٦ (٢٠١٣)، للمرة الأولى نهجا وإطارا شاملين لمنع العنف الجنسي المتصل بالتراعات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت البلدان الأعضاء في مجموعة الثمانية الإعلان التاريخي المتعلق بمنع العنف الجنسي. وعلى هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أيد أكثر من ١٤٠ من الدول الأعضاء إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات التراع في مناسبة شارك في رئاستها ممثلي الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع، ووزير خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ويليام هيغ، الذي يواصل دعم هذه القضية بنشاط (انظر A/68/633، المرفق). وتعتبر هذه أوجه تقدم ملحوظة وهامة،

ولكن من الضروري أن نركز الآن جهودنا الجماعية على تحويل هذه الالتزامات السياسية إلى إجراءات ملموسة ترمي إلى الوقاية وتوفير الخدمات على أرض الواقع.

ألف – التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، والمعلومات عن الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، أو مسؤوليتها عن ذلك

١١ – تستند المعلومات التالية إلى حالات مسجلة وموثقة لدى منظومة الأمم المتحدة. ومن ثمة فهي لا تعدو كونها مؤشرا على حجم العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والرجال والأطفال ونطاقه وطابعه.

أفغانستان

١٢ – في الفترة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أشارت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان إلى زيادة قدرها ٢٥ في المائة في الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك زيادة الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي والزواج القسري للنساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة عن زيادة في العنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والفتيان خلال عام ٢٠١٣، وعن وجود نمط للاستغلال الجنسي للأطفال من قبل القادة. ومن السمات المميزة لشخصية الجناة أنهم من قادة الشرطة والقادة العسكريين وأمراء الحرب السابقين وزعماء القبائل والجماعات المسلحة من غير الدول. وتقع المسؤولية عن العنف الجنسي المرتكب ضد القصر على عاتق الجماعات المسلحة التي تعمل في تخار وقندز وبدخشان، من بين جماعات أخرى. وتنتشر ممارسة تقاليد بجيه بازي bacha bazi (وهي شكل من الأشكال غير المشروعة لاستغلال الأطفال في البغاء والاسترقاق الجنسي) بين قادة الميليشيات، ومن المفهوم أنها سائدة في المقاطعات الشمالية والجنوبية. وجرى الإبلاغ أيضا عن تورط أفراد شرطة وطنية ومحلية في هذه الممارسة. وتوجد قيود شديدة على الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والفتيان، ولكن الأمم المتحدة تلقت بلاغات عن تهديدات بارتكاب العنف الجنسي ضد الرجال في أماكن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المنظمة ارتكاب العنف الجنسي، وقتل النساء في المناطق التي تسيطر عليها حركة طالبان كوسيلة من وسائل الحد من مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة. ولا يزال تقديم الخدمات محدودا للغاية حيث لا يوجد سوى ١٩ مركزا نسائيا في ٣٤ مقاطعة. وثمة عدد محدود من الموظفين المدربين على معالجة الناجين، ونقص في الموظفين الطبيين من الإناث في المناطق الريفية، والافتقار إلى الخدمات القانونية في المستشفيات، في حين لا تتوفر خدمات للعلاج النفسي

حتى في مستشفيات المناطق الحضرية. ويظل معظم الحالات دون معالجة لمزيج من الأسباب منها محدودية الموارد وعدم كفاية التنسيق بين الحكومة والمجتمع المدني. وفي بعض الحالات، أبلغ ناجون عن تعرضهم للاغتصاب للمرة الثانية من جانب قوات الأمن أثناء سعيهم للحصول على حماية

التوصية

١٣ - أهيب بالحكومة أن تعزز الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات المناسبة، وأن تقوم بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بإنشاء الهياكل الأساسية اللازمة للقيام بشكل منهجي بجمع البيانات عن العنف الجنسي والإبلاغ عنه، مما يوفر أساسا لإنجاز العدالة وتقديم الخدمات.

جمهورية أفريقيا الوسطى

١٤ - ساءت حالة الأمن وحقوق الإنسان والحالة الإنسانية الهشة أصلا خلال عام ٢٠١٣، ولا سيما مع الهجوم على بانغي في ٥ كانون الأول/ديسمبر الذي شنته جماعات مناهضة لحملة السواطير وعناصر من القوات المسلحة السابقة في جمهورية أفريقيا الوسطى ضد عناصر سيليكا السابقة والحكومة الانتقالية برئاسة ميشيل جوتوديا. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، والمتأصلة في النزاع الطائفي، مستويات حادة. وبناء على طلب ممثلي الخاص ورئيس مكتب بعثة الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بابكار غاي، قامت ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، ومستشاري الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما ديينغ، وممثل من مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بالسفر إلى بانغي وبوسانغوا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بعد إجراء بعثة مشتركة للتقييم الفني.

١٥ - وأبلغ الوفد عن ارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وعن وجود مؤشرات واضحة على أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات سمة رئيسية للهجمات التي وقعت في الفترة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي البداية، ارتكبت هذه الجرائم التي استهدفت جماعات المجتمع المدني على أيدي عناصر سيليكا السابقة في أعمال وُصِفت بأنها ''تصفية حسابات''. وتشير الأحداث الأخيرة إلى ارتكاب العنف الجنسي في إطار العنف الطائفي، في ظل ظهور تقارير بالاغتصاب خلال عمليات تفتيش المنازل التي قام بها عناصر مناهضة لحملة السواطير وجماعات سيليكا السابقة وغيرها من الجماعات المسلحة.

وظهرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ادعاءات بعمليات اختطاف وزواج قسري على أيدي أفراد سيليكا السابقين في بانغي وبوار وغيرهما من المناطق المتضررة من النزاع، مع وجود تقارير ذات مصداقية على احتجاز الفتيات في المخيمات العسكرية، وحملهن نتيجة للاسترقاق الجنسي. وتلقت الأمم المتحدة أيضا معلومات تفيد بأن السياسيات والأقارب الإناث للموظفين العموميين تعرضن للاغتصاب والخطف والتعذيب في بعض الأحيان. وقد أُبلغ عن اختطاف النساء والأطفال واغتصابهم وقتلهم على أيدي جيش الرب للمقاومة في مناطق التعدين من قبيل أوبو وزيميو ورافاي ونزاكو، وفي مدينة بريا.

١٦ - وسجل شركاء الأمم المتحدة ما لا يقل عن ١٤٦ حالة حمل نتيجة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات خلال عام ٢٠١٣. وأشارت كيانات بالأمم المتحدة أيضا إلى ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن المدنيين لا يخاطرون، في سياق شدة انعدام الأمن، بالسفر التماسا للمساعدة، مما يسهم في ارتفاع معدلات الإجهاض بين النساء والفتيات، وفي الإصابات والاضطرابات التي لا يتم معالجتها. وقد وضعت المجموعة الفرعية للعنف الجنساني آلية للإحالة، ووزعت مجموعات لوازم للوقاية بعد التعرض للفيروس، ودربت مقدمي الخدمات، ولا سيما في مخيمات المشردين داخليا. إلا أن الجهود التي بذلت للتوعية في أوساط الفئات الضعيفة في أعقاب تصعيد العنف، كانت ضئيلة وذلك نتيجة للقيود المتعلقة بالتمويل والقدرات، وعدم وجود خطة تأهب للطوارئ. وفي الوقت الحاضر، تفتقر السلطات الطبية وسلطات الشرطة إلى قدر كاف من التدريب على تقديم الرعاية والحماية للناجين من العنف الجنسي، مما يترك النساء والفتيات عرضة للوصم والانتقام. ويُردع الناجون عن تقديم البلاغات بسبب استمرار وجود الجناة المزعومين وغياب نظام فعال للعدالة. ومن الضروري أن يستمر تدريب حفظة السلام وذلك بهدف تعزيز قدراتهم على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وبالإضافة إلى بناء قدرات مكتب بعثة الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، بما في ذلك العنف الجنسي، من الأهمية بمكان توثيق التنسيق في ما بين الجهات الفاعلة الدولية. وينبغي أن يشمل ذلك إنشاء آلية متكاملة للإنذار بوقوع الحوادث وتنسيق التصدي لها بين بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية سانغاري ومكتب بعثة الأمم المتحدة.

التوصية

١٧ - أحث السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان أن تراعي الجهود المبذولة لاستعادة الأمن وسيادة القانون على وجه التحديد الوقاية من جرائم العنف الجنسي،

وأن يعكس أي اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق سلام، في نهاية المطاف، اعتبارات العنف الجنسي، وذلك تمشيا مع البيان المشترك لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

كولومبيا

١٨ - قدم مكتب المدعي العام تقريراً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ عن التحقيق في ٨٦ قضية تتعلق بأعمال عنف جنسي ذهب ضحيتها ١٥٤ شخصا، وارتكبت في سياق النزاع المسلح. وأفاد شركاء الأمم المتحدة بأن جماعات مسلحة غير مشروعة ارتكبت مجموعة من الانتهاكات والاعتداءات تشمل الاغتصاب والاغتصاب الجماعي وتجنيد النساء والفتيات والأولاد بغرض الاستعباد الجنسي؛ والإكراه على الحمل وعلى البغاء. وقد جرى الإبلاغ عن جرائم أخرى ذات صلة بالعنف الجنسي تشمل حالات خطف وتهديد بالعنف واغتيالات. وتشير بيانات الأمم المتحدة عن العنف الجنسي والجنساني لعام ٢٠١٣ إلى أن النساء والفتيات المنحدرات من أصول أفريقية - كولومبية تضررن على نحو غير متناسب. وفي كل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كان ١٠ في المائة من الحوادث التي أفادت بها المصادر الحكومية ذات صلة بالعنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والفتيان.

١٩ - وما زال الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت نفوذ الجماعات المسلحة غير المشروعة أو الناشئة بعد تسريح التنظيمات شبه العسكرية (بموجب القانون ٩٧٥ ''العدالة السلام''، الصادر في عام ٢٠٠٥) يشكل مصدراً للقلق. وفي هذا السياق، تدل الحوادث على أن العنف الجنسي يرتكب باعتباره استراتيجية لتأكيد السيطرة على الأرض، وترهيب النساء القائدات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتخويف السكان المدنيين كوسيلة لضبط المجتمع. وتفيد بعض الناجيات بتعرضهن مراراً للنزوح والاغتصاب. وأفادت أيضاً ناجيات ممن يبلغن السلطات والجهات المقدمة للخدمات بحوادث العنف الجنسي بتعرضهن وأسرهن لتهديدات لاحقة، مما أدى في بعض الحالات إلى النزوح القسري. والوجود المستمر للناجيات والجناة في المجتمع ذاته يمثل مخاطرة أمنية مستمرة، ويحدث صدمة نفسية حادة تعزى إلى التخويف لفترات طويلة، ويعوق عملية الإبلاغ والوصول إلى العدالة والحصول على الخدمات. وتتواءم هذه الاتجاهات مع إقرار المحكمة الدستورية الكولومبية (الحكم ٠٩٢ لعام ٢٠٠٨) بأن العنف الجنسي هو ممارسة اعتيادية وواسعة النطاق ومنهجية وغير مرئية في سياق النزاع المسلح الكولومبي ترتكبها كل

الجماعات المسلحة غير المشروعة، وفي حالات متفرقة، يرتكبها أفراد من القوات المسلحة الوطنية.

٢٠ - وفي ما يتعلق بالحاجة إلى إيلاء اهتمام قانوني وطبي ونفسي كاف وفي الوقت المناسب، ينظر الكونغرس في وضع مشروع قانون يحدد التدابير الرامية إلى ضمان حق الناجيات من العنف الجنسي، ولا سيما في ما يتعلق بالنزاع المسلح، في إمكانية اللجوء إلى القضاء. والموافقة الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على المبادئ التوجيهية للسياسة العامة الرامية إلى درء المخاطر والحماية منها وضمان حقوق النساء ضحايا النزاع المسلح، والتي تشير إشارة محددة إلى احتياجات الناجيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، تعد تطوراً جديرا بالترحيب. وتشمل التطورات الإيجابية الأخرى وضع وزارة الدفاع ''بروتوكولاً لبناء قدرة القوات العامة لمنع العنف الجنسي والتصدي له، ولا سيما في ما يتعلق بالنزاع المسلح''. وفي ما يخص التعويضات، واعتباراً من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، سجلت الوحدة الإدارية الخاصة المعنية بتقديم الدعم وجبر الضرر للضحايا ٣ ٥٢٥ ناجياً من العنف الجنسي (كان من ضمنهم ٢ ٩٠٢ من الإناث). وأصبح الآن لدى نحو ٤٠٩ من الناجين خطط جبر شاملة تشمل منح استحقاقات لأسرهم. وتنفذ أيضاً عمليات تعويض جماعية بالتشاور مع خمس منظمات نسائية ويجري تنفيذ برنامج وطني لحماية من هم في حالات معرضة لمخاطرة شديدة. (انظر أيضاً الفقرة ٦٦ أدناه عن عمل فريق الخبراء في كولومبيا).

التوصية

٢١ - أحث السلطات الكولومبية على ضمان أن تسهم التطورات التشريعية والسياساتية، بما في ذلك الإطار القانوني الكولومبي للسلام، في إعمال حقوق الناجين في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة وجبر الضرر في ما يتعلق بالمجموعة الكاملة من الانتهاكات المرتبطة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وعلاوة على ذلك، أدعو الحكومة إلى مواصلة التعاون مع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الخبراء، وتوسيع نطاق ذلك التعاون.

كوت ديفوار

٢٢ - تدل البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني الصادرة لعام ٢٠١٣ على أن العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، ما زال يرتكب. وقد حققت الأمم المتحدة في ٣٨١ حالة أثناء الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر، بما في ذلك ٦٢ حالة اغتصاب جماعي. ويسهم بطء التقدم المحرز في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة

الإدماج، واستمرار انعدام الأمن بسبب وجود عناصر مسلحة في جميع أرجاء البلد، والظروف التي يسودها الإفلات من العقاب، في إيجاد بيئة يرتفع فيها معدل المخاطر، ولا سيما على النساء والأطفال. وكان ما يزيد عن ٦٠ في المائة من الناجين من الاغتصاب أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٨ عاماً؛ وقد تراوحت أعمار نسبة ٢٥ في المائة بين ١٤ شهراً و ١٠ سنوات. وقد قتل ما لا يقل عن ١٠ نساء وفتيات بعد اغتصابهن، أو توفين نتيجة إصابات بالغة تعرضن لها أثناء الاعتداء. وتشير عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى أن حالات العنف الجنسي المبلغ عنها تنتقل الآن من الجانب الغربي للبلد إلى شماله. وفي المناطق الحضرية، يرتبط انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بانعدام الأمن، حيث بُلغ عن وقوع ٦٣ حالة اغتصاب أثناء عمليات السطو المسلح.

٢٣ - وتعلق ما مجموعه ٢٤ حادثة عنف جنسي حققت فيها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣ بعناصر قوات شرطة جمهورية كوت ديفوار ودركها ومقاتليها السابقين. وتعلقت إحدى الحوادث التي تثير قلقاً خاصاً بادعاء اغتصاب قوات شرطة جمهورية كوت ديفوار لتسع نساء أثناء عملية إخلاء في غابات نيغيره المحمية. ورغم معرفة القادة المشتبه في تورطهم، لم يحاسب أي منهم حتى الآن عن هذه الحوادث. وتشير العملية إلى ارتفاع معدل الإفلات من العقاب في صفوف الجهات الأمنية الفاعلة المتهمة بارتكاب جرائم العنف الجنسي، التي غالباً ما ترتكب بالتواطؤ مع القادة. وقد بت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في قضيتين في إطار الولاية القضائية المدنية من أصل ١٥ ادعاءً بالاغتصاب موجهة ضد قوات الأمن والدفاع كان قد استرعي بشأنها انتباه كل من المدعي العام العسكري لأبيدجان والمحاكم المدنية الإقليمية، وأسقطت التهم الجنائية في أربع قضايا، في حين لم يبت بعد في تسع تحقيقات و لم تعالج ترتيبات العدالة الانتقالية حتى الآن أياً من حوادث العنف الجنسي الأربعة والخمسين التي أفيد عنها في ما يتعلق بالأزمة الانتخابية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٢٤ - وفي ما يتعلق بالوقاية، فقد مثل كل من التنفيذ المحدود للإجراءات التأديبية وغياب الجزاءات وأنشطة التوعية بقواعد السلوك والأخلاقيات داخل المؤسسات الأمنية الوطنية تحديات رئيسية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعم وزير الدفاع مبادرة قدمها مكتب ممثلي الخاص، بالاشتراك مع مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لتنظيم حلقتي عمل لتدريب قوات الأمن الإيفوارية. ونتيجة لذلك، أنشئت مجموعة من المتدربين الوطنيين على العنف الجنسي المتصل بالنزاع لتعزيز استدامة الجهود الرامية إلى بناء القدرات. وقدمت وزارة الداخلية برنامجاً للتدريب الوطني على أساليب التحقيق والعنف الجنساني المخصصة لعناصر الشرطة والدرك العاملين بصفتهم ضباطاً في

الشرطة القضائية، وهو برنامج قام بدعمه شركاء للأمم المتحدة وشركاء دوليون، وسيتولى تدريب ٣٠٠ ضابط آخر بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد أدخلت بعض التحسينات في قدرة الجهات الفاعلة على تعقب العنف الجنسي ومنعه والتخطيط لمواجهته، تقترن بتنظيم الأمم المتحدة لعدة دورات تدريبية لموظفي القطاع الصحي في جميع أرجاء البلد. ومع أن آليات الإحالة موجودة، لا تزال إمكانية الحصول على الخدمات تشكل تحدياً في جميع أنحاء البلد.

٢٥ - ويشكل عدم وجود محكمة عليا تعمل بانتظام منذ عام ٢٠٠١ عائقاً هاماً أمام تحقيق العدالة، ورغم الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية، ما زال معدل الملاحقة القضائية منخفضاً. وغالباً ما يطلق سراح الجناة المزعومين لعدم كفاية الأدلة وما زال الاغتصاب يصنف في كثير من الأحيان على أنه ''اعتداء غير لائق''. وحققت الأمم المتحدة في ٢٦ حالة اختار فيها الناجون تسوية المشكلة مع الجناة خارج إطار المحكمة نتيجة الضغوط الاجتماعية والإجراءات القضائية المفرطة في طولها، والأحكام المخففة وتكلفة الشهادات الطبية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمدت الحكومة سياسة قضائية وطنية تتوخى إدخال تحسينات في ما يتعلق بتقديم الخدمات وإمكانية اللجوء إلى القضاء والتوثيق القانوني للأشخاص الضعفاء وإجراء استعراض للإطار القانوني بشأن حقوق المرأة وحمايتها. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، بدأت وزارة العدل بإجراء استعراض قانوني وطني يهدف إلى تعديل القانونين الجنائي والمدني. وتستعرض مبادرات أخرى ذات صلة بالمعونة القانونية وحماية الضحايا والشهود والتمثيل.

التوصية

٢٦ - أحث الحكومة على ضمان تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير خدمات أخرى للناجين.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٧ - أثناء عام ٢٠١٣، سجلت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣٥٢ ١٥ حالة تتعلق بحوادث العنف الجنسي والجنساني في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا ومنطقة إيتوري). وفي ما يتعلق بعام ٢٠١٣ أيضاً، حققت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٨٦٠ قضية عنف جنسي ارتكبتها أطراف في النزاع وتثبتت منها، وسجل هذا العدد زيادة بنسبة ١٣ في المائة منذ تقريري السابق عن العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي هذه

المناطق، ارتكبت جماعات مسلحة من غير الدول ما نسبته ٧١ في المائة من الحالات التي حققت فيها البعثة، بينما كانت قوات الأمن الوطني (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية) هي المسؤولة على الأرجح عما نسبته ٢٩ في المائة من هذه القضايا. ويعد هذا تغييراً عما ورد في تقريري السابق، الذي عزي فيه ما يزيد عن خمسين في المائة من الحالات إلى جهات حكومية فاعلة. وبالنظر إلى الحالة الأمنية المتدهورة وإلى أنشطة حركة ٢٣ مارس، باتت مقاطعة كيفو الشمالية أشد المناطق تأثراً بالعنف الجنسي المتعلق بالنزاع أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٨ - وتتغاضى فعلياً مجموعات مسلحة تعمل في مناطق متضررة من النزاع عن العنف الجنسي بتشجيع السلوك الإجرامي. وعلاوة على ذلك، يتورط إلى حد ما معظم الجماعات المسلحة في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مثل جماعة مايي - مايي تشيكا ورايا موتومبوكي والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة ذات سيادة، وكذلك بعض عناصر القوات المسلحة الكونغولية في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بمعادن مؤججة للنزاع والصيد غير المشروع، يُستهدف أثناءها المعارضون والمدنيون بأساليب منها اللجوء إلى العنف الجنسي. وقد وثقت الأمم المتحدة أيضاً هجمات استهدفت جماعات إثنية، بما في ذلك العنف الجنسي الذي ارتكبته جماعة مايي - مايي تشيكا في منطقة بينغا، ولا سيما ضد جماعتي ناندي والهوتو. وكان مقاتلو جماعة مايي - مايي سيمبا/لومومبا المسؤولين عن عدد كبير من حوادث العنف الجنسي التي تعلقت على الأرجح باختطاف النساء و/أو الفتيات وبأعمال السلب والسخرة. وأفيد بأن ٤٦ فتاة مجندة ومستغلة من جانب مجموعات مسلحة مثل مايي - مايي سيمبا قد تعرضت للاسترقاق الجنسي. ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص هو احتجاز القوات الحكومية ست نساء من الرقيق الجنسي للاشتباه بتعاونهن مع المجموعات المسلحة التي احتجزتهن. ففي مقاطعة إيتوري، مثلاً، أطلق سراح ٢٧ امرأة من الأسر كانت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد احتجزتهن للاشتباه بأنهن مؤيدات لماي ماي مورغان. وقد أعاقت مشاكل انعدام الأمن وإمكانية الوصول الجهود الرامية إلى توثيق هذه الظاهرة وتحديد حجمها.

٢٩ - وكان قرابة نصف حالات العنف الجنسي التي وثقت أثناء عام ٢٠١٢ هي حالات اغتصاب لفتيات. وإضافة إلى ذلك، سجلت المفوضية ٥٢٥ حادثة زواج قسري في مناطق متأثرة بالنزاع المسلح. وغالباً ما أفيد عن حوادث ارتكاب عنف جنسي ضد رجال وفتيان في إقليم روتشورو (كيفو الشمالية) الذي ظل تحت سيطرة حركة ٢٣ آذار/مارس طوال الجزء الأكبر من عام ٢٠١٣. وفي كيفو الشمالية أيضاً، جرى تحديداً توثيق ما ارتكب من

عنف جنسي أثناء التشرد وحول مخيمات المشردين داخلياً. وبدعم من الأمم المتحدة، دربت الحكومة أفراد الشرطة العاملين في مناطق المشردين داخلياً لمرافقة النساء، وأوجدت فريقاً عاملاً بديلاً معنياً بالطاقة في منطقة كيفو الشمالية. وفي ما يتعلق بتوفير الخدمات، تعد التغطية الجغرافية متفاوتة وتوجد صعوبات كبيرة في تجهيز المرافق الصحية النائية، وضمان تقديم مساعدة ذات نوعية ملائمة ومنع أطراف النزاع من شن هجمات على المرافق. وفي هذه البيئة، قدمت مساعدة متعددة القطاعات إلى ٢٤٧ ١٢ ناجياً من الناجين الذين حددتهم الأمم المتحدة وجهات شريكة. وقدمت المساعدة النفسية إلى ثمانية وسبعين في المائة من الناجين (٥٣٣ ٩ ناجياً من بينهم ٢٠٥ ٣ من القصر)، وذلك ضمن إطار برنامج لتوفير المساعدة للناجين من العنف الجنسي. وقد أسهمت جهود بناء القدرات في إدخال تحسينات في مجال الرعاية أثناء عام ٢٠١٣، بما في ذلك ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٠ - وفي ما يتعلق بتوفير إمكانية الاحتكام إلى القضاء للناجين، توجد ثغرات كبيرة في تنفيذ الإطار القانوني، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم تواجد الدولة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح. وفي الحالات التي سعي فيها إلى تحقيق العدالة وألزم الجناة بتعويض الناجين عن الأضرار المدنية، غالباً ما يشكل كل من الإعسار وعدم توفر التمويل للمساعدة القانونية والتعويضات مشكلة. ومع ذلك، فقد حكم أثناء عام ٢٠١٣ على ٦١ فرداً من قوات الدفاع والأمن الوطنية لارتكابهم جرائم عنف جنسي، كان من بينهم أربعة أفراد من الشرطة الوطنية الكونغولية و ٣٣ فرداً من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية و ٢٤ من العملاء الآخرين التابعين للدولة. وفي ١٦ أيار/مايو، أصدر المدعي العام للقوات المسلحة أوامر دولية تقضي بالقبض على مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما فيها العنف الجنسي، وطلبات دولية لتسليمهم، تستهدف قادة حركة ٢٣ آذار/مارس، بمن فيهم الرئيس السابق جان ماري رونينغا والعقداء إريك باديج وإينوسنت زيموريندا وبودوان نغاروبي، الذين استسلموا جميعاً للسلطات الرواندية في عام ٢٠١٣. وفي ما يتعلق بقضية مينوفيا، عقدت المحكمة العسكرية التنفيذية لمقاطعة كيفو الشمالية جلسة الاستماع الأولى في غوما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وإجمالاً، وجهت التهمة إلى ٤٠ فرداً من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كان منهم خمسة من كبار الضباط، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تشمل الاغتصاب والقتل والسلب في مينوفا وحولها، وذلك في الفترة الواقعة بين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. (انظر أيضاً الفقرة ٨٩ أدناه عن الدعم المقدم من فريق الخبراء).

٣١ - واضطلع ممثلي الخاص وفريق الخبراء بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في شهر آذار/مارس ٢٠١٣. وأثناء ذلك، التقوا الرئيس ورئيس مجلس الوزراء ومسؤولين آخرين. وقد أدت هذه الزيارة إلى اعتماد بيان مشترك بشأن مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣. وكان فريق الخبراء يساعد الحكومة في وضع وتنفيذ خطة تتواءم مع البيان (انظر الفقرة ٨٩). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اضطلع ممثلي الخاص والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بزيارة متابعة مشتركة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والتقى بكبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم رئيس مجلس الوزراء. وعقد ممثلي الخاص أيضا مناقشات مع وزير الدفاع وخاطب جلسة خاصة عقدها مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن العنف الجنسي. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أعلن الرئيس كابيلا اعتزامه تعيين ممثل رئاسي معني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال يرشد الحكومة في الاستجابة والاتصال بالمجتمع الدولي. وأكد الرئيس أيضاً على سياسة عدم التسامح إطلاقا مع مرتكبي العنف الجنسي، مع التأكيد على التزامه المستمر بمكافحة الإفلات من العقاب عن ارتكاب العنف الجنسي وأعلن نية الحكومة إنشاء غرف خاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بما فيها العنف الجنسي. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوت مجلس الشيوخ لجمهورية الكونغو الديمقراطية لصالح إنشاء لجنة خاصة لمجلس الشيوخ معنية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

التوصية

٣٢ - أشيدُ بالحكومة للالتزامات التي قطعتها في الآونة الأخيرة، وأحث السلطات الوطنية على أن تنفذ، على سبيل الأولوية، التدابير المحددة في إطار البيان المشترك الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ وخطة التنفيذ اللاحقة، وأشجع الجهات المانحة على دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد. وأشجع أيضاً الرئيس كابيلا على تعيين ممثل رئاسي لتوجيه استجابة الحكومة، وفقاً لإعلانه.

مالي

٣٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تأثر جمع البيانات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بالخوف من الانتقام، ومحدودية الحصول على الخدمات، وكون المؤسسات القضائية لا تزال تستعد للانتشار في شمال البلد. وخلال عام ٢٠١٣، ارتكبت العناصر المسلحة، سواء التابعة للدولة أو من غير الدول لها، حوادث العنف الجنسي، بما في ذلك أثناء تفتيش المنازل وعند نقاط التفتيش وفي أماكن الاحتجاز. وأفادت نساء وأطفال، لا سيما من

بين المشردين داخليا، عن التعرض لعنف جنسي في مناطق مبوتي وتمبكتو وغاو وكيدال. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أُبلغ عن وقوع ٢٨ فتاة مشردة تقل أعمارهن عن ١٧ عاما ضحايا للاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي في مبوتي، بينما أفادت أيضا نساء وفتيات ممن شردهن النزاع عن لجوئهن إلى ممارسة البغاء. ومن مجموع عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها خلال عام ٢٠١٣، شمل ٢٥ في المائة من الحالات اغتصاب القصر، وأفيد أن أكثر من ثلث الحالات اشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد. وكان أغلب الضحايا من النساء والفتيات من أصول اقتصادية واجتماعية محرومة.

٣٤ - وفي ما يتعلق بالعناصر المسلحة من غير الدول، أُبلغ عن وقوع عدة حوادث اغتصاب جماعي من قِبَل عناصر مسلحة مجهولة الهوية في تمبكتو. وجرى التحقق من قِبَل شركاء الأمم المتحدة من أربع حوادث على الأقل خطف فتيات واغتصابهن جماعيا من قِبَل جماعات متمردة، بما في ذلك جماعة أنصار الدين. وأسفرت بعض الحالات عن الحمل وما يقترن به من مخاطر الوصم بالعار والتخلي عن الفتيات. وشملت الحوادث الأخرى المبلغ عنها اغتصاب فتاة بقصد الانتقام منها من قِبَل حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، واغتصاب امرأة في كيدال من قِبَل أعضاء في الحركة الوطنية لتحرير أزواد، بسبب ''عدم تأييدها لاستقلال أزواد'' حسب ما أفيد. وأُبلغ عن عدد من ادعاءات العنف الجنسي الذي شاركت فيه قوات الدفاع والأمن في مالي خلال عام ٢٠١٣، بما في ذلك ادعاءات عن عمليات اختطاف واغتصاب. وتجري عملية قضائية عسكرية لأفراد قوات الدفاع والأمن المدعى ارتكابهم الاغتصاب أثناء استعادة غاو، التي اشتُبه في تعاون الكثير من سكانها مع حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا. بيد أن ثمة دواعٍ للقلق إزاء المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، حيث لم تتخذ سوى سبع من ضحايا هذا العنف إجراءات قانونية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واستمر استخدام الآليات البديلة لتسوية النزاعات.

٣٥ - وبُذلت جهود من قِبَل الحكومة والأمم المتحدة والشركاء من أجل بناء قدرة قوات الدفاع والأمن في مالي وغيرها من الهيئات المدنية والأمنية في مالي. وكجزء من بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للإسهام في تدريب قوات الأمن الصومالية، تلقى ٢ ١٠٠ فرد ينتمون إلى قوات الدفاع والأمن في مالي التدريب على حماية النساء في حالات النزاع المسلح. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قامت وزارة العدل في مالي، بدعم من الأمم المتحدة، بتدريب ٤٥ قاضيا وموظفا قضائيا في مجالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والإجراءات المطلوبة لتقديم المرتكبين إلى العدالة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقانون الدولي الإنساني. ونفذت الأمم المتحدة أيضا، بالتعاون مع الشركاء، مشاريع لمنع العنف الجنسي وجمع وإدارة

البيانات. وأذيعت رسائل عن المنع والإحالة إلى خدمات تقديم المشورة. وزودت وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة مراكز المرأة والطفل في مناطق غاو وكيدال وتمبكتو وموبتي وسيغو وكاييس وكوليكورو بلوازم استضافة النساء الضحايا وتقديم الخدمات النفسية – الاجتماعية؛ وأنشئ مركز مماثل في باماكو. بيد أن عددا محدودا فحسب من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني يمتلك الموارد والخبرة التقنية اللازمة لتقديم خدمات شاملة للضحايا.

التوصية

٣٦ - أحث الحكومة، بدعم من الأمم المتحدة وشركائها، على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي تتضمن تقديم الخدمات للضحايا، وتعزيز الرصد والإبلاغ، ومواجهة الإفلات من العقاب.

ميانمار

٣٧ - استمر الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي في ميانمار خلال عام ٢٠١٣. وتعود محدودية الإبلاغ إلى القيود المفروضة على وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان إلى المناطق المتضررة من النزاع، وإلى كون بروتوكولات الإبلاغ الرسمية تثني الكثير من الضحايا عن طلب المساعدة خوفا من اشتراك الشرطة، والعواقب السلبية، والنيل من الخصوصية، والوصم بالعار. بيد أن العنف الجنسي اقترن مع ذلك بالعنف المحدد الأهداف في ولاية راخين وفي النزاعات المسلحة العرقية بين الأطراف غير الحكومية في ولايتي كاشين وشان الشمالية. وفي هذه الولايات، يثير الاكتظاظ في مخيمات وأماكن إيواء المشردين داخليا خطر العنف والإيذاء الجنسيين، خصوصا في صفوف النساء العازبات والأسر المعيشية التي تعيلها إناث. وتواجه أيضا النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع في مخيمات المشردين داخليا خطر الاتجار بهن، غالبا من قِبَل من يُسمون ''السماسرة''، إلى البلدان المجاورة لأغراض الزواج القسري والاستغلال الجنسي. وتتمتع المكاتب الحكومية الإقليمية والمحلية بقدرة محدودة على قيادة وإدارة وتنسيق البرمجة لحالات الطوارئ. وتستطيع المنظمات غير الحكومية المحلية الوصول إلى مجتمعات المشردين داخليا، لكنها تفتقر عموما إلى القدرة على تقديم خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي – الاجتماعي على نحو يتسق مع المعايير الدولية. وكثيرا ما يؤدي الافتقار إلى القدرة على اللجوء إلى آليات العدالة الرسمية إلى توسط قادة المخيمات في تسوية حالات العنف الجنسي.

٣٨ - وفي ولاية كاشين، بينت التقييمات التي أجريت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣ أن النساء والفتيات يتعرضن للخطر في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة على السواء. وفي ولاية كاشين أيضا، ثمة أنباء متزايدة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن العنف الجنسي، بما في ذلك اغتصاب فتيات لم يتجاوز بعضهن السابعة من العمر، وحوادث تتضمن مرتكبين عديدين ومشاركة عناصر مسلحة ودوائر نظامية. وفي ولاية راخين، أدت التوترات المتواصلة بين المجتمعات المحلية المضيفة والمشردين داخليا وما يتصل بذلك من تهديدات ضد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى تقويض تقديم الخدمات خارج مخيمات المشردين داخليا. وثمة محدودية شديدة في تقديم المشورة النفسية - الاجتماعية والخدمات الطبية في ولاية راخين الشمالية، كما أن الهياكل المحلية المدارة حكوميا كثيرا ما تكون عازفة عن تقديم الخدمات للمسلمين المشردين داخليا. ومن أجل الحصول على الخدمات الصحية الملحة، لا يستطيع السكان الروهينغيون اللجوء سوى إلى مستشفى واحد في سيتوي لا يملك سوى قدرة محدودة على التعامل مع حالات العنف الجنسي ولا تستطيع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الوصول إليه. كما أن الوصول إلى العدالة مقيد أيضا لأولئك غير القادرين على إثبات مواطنتهم.

٣٩ - وذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في تقريره الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/68/397)، أنه في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فإن الالتزام الواقع على عاتق الدولة بإجراء تحقيق شامل وإخضاع الجناة للمساءلة لم يجر الوفاء به. وأوصى المقرر الخاص بتعديل الأحكام الدستورية بما يكفل المزيد من المساءلة للمحاكم العسكرية والرقابة المدنية عليها. وفي ما يتعلق بالنتائج الواردة في تقرير المقرر الخاص، تشير حكومة ميانمار إلى مقاضاة المشتبه بهم في ست حالات عنف جنسي ارتكبها أفراد عسكريون أو فارون من الخدمة في ولايات راخين وكاشين وشان الشمالية من خلال المحاكم العسكرية والمدنية. وتلاحظ الحكومة أنها بذلت جهودا لبناء قدرات القوات المسلحة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي. وتبرز الحكومة أيضا التوقيع على اتفاقات وقف لإطلاق النار مع أغلب الجماعات العرقية والتوقيع المتوقع لاتفاق وقف لإطلاق النار على الصعيد الوطني.

التوصية

٤٠ - أناشد حكومة ميانمار أن تجري تحقيقا شاملا وأن تواجه الانتهاكات والتجاوزات الحالية والتاريخية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي. وأناشد

الحكومة أن تعمل، بدعم من الأمم المتحدة وشركائها، على كفالة نظام شامل لحماية الضحايا وتزويدهم بالخدمات.

الصومال

٤١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وتكرارا في الصومال. وتشير بيانات عام ٢٠١٣ المتعلقة ببنادير وشبيلي الوسطى وجوبا الوسطى إلى أن الضحايا أبلغوا عن رجال مسلحين يرتدون الزي الرسمي بوصفهم المرتكبين الرئيسيين، بما في ذلك أفراد من الجيش الوطني الصومالي، وحركة الشباب، وميليشيات، وجهات خاصة، ووحدات جريمة منظمة. والاغتصاب هو أكثر أشكال العنف الجنسي التي أُبلغ عنها. وعانى المشردون داخليا من الضعف بصفة خاصة، الأمر الذي كثيرا ما يعود إلى افتقارهم إلى آليات قبلية لحمايتهم ودعمهم. وعانت النساء المنتميات إلى قبائل الأقليات أيضا من الضعف. وفي مخيمات المشردين داخليا، كثيرا ما تكون الظروف غير آمنة للنساء والفتيات بسبب انتشار الأسلحة، وندرة الإنارة، ومحدودية أنشطة الخفارة. وقد تفاقم ضعفهن بفعل التشرد المتواصل، بما في ذلك نتيجة للإخلاء القسري الذي جرى خلال عام ٢٠١٣ في منطقة مقديشو. وفي مناطق الصومال الخارجة عن سيطرة الحكومة الاتحادية، أفيد عن وقوع حالات زواج قسري واسترقاق جنسي. ولذا فإنه يتعين أيضا إجراء حوار مع سلطات الأمر الواقع من أجل الحصول على التزامات محددة وتدابير وقائية.

٤٢ - وأثار تعامل السلطات الاتحادية مع عدة حالات اغتصاب ذات دلالة رمزية أفيد عنها خلال عام ٢٠١٣ القلق البالغ بشأن مراعاة الأصول القانونية، وحرية التعبير، والالتزام بمعايير آمنة وأخلاقية في إجراء المقابلات مع ضحايا جرائم العنف الجنسي، وحماية الناجين والصحفيين الذين يبلغون عن هذه الجرائم. ولذا فإن مما يستحق الترحيب أنه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خلال حدث اليوم المفتوح حول النساء والسلام والأمن، تعهد رئيس جمهورية الصومال الاتحادية حسن شيخ محمود بمواجهة المسائل المتعلقة بالتحقيقات وبالحصول على الخدمات، حيث وعد بأنه لن يجر بعد الآن سجن ضحايا الاغتصاب المزعوم وأنه سيتم إنشاء وحدة متخصصة في هذه الجرائم وعيادة مكرسة للتعامل مع حالات العنف الجنسي. وقامت الأمم المتحدة وشركاؤها بتدريب قرابة ١٢ ٠٠٠ ضابط شرطة على حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود حثيثة لتعيين المزيد من ضابطات الشرطة؛ ويتعين الآن دعم هؤلاء الضابطات لكي يضطلعن بأدوار موسعة وفعالة داخل قوة الشرطة.

٤٣ - وعقب زيارة أجراها ممثلي الخاص في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقع رئيس الصومال ونائب الأمين العام بيانا مشتركا لحكومة جمهورية الصومال الاتحادية والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في النزاعات خلال المؤتمر الدولي بشأن الصومال الذي انعقد في لندن في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أجرى فريق الخبراء بعثة فنية لوضع خطة تنفيذية تركز على المساءلة وتوفير الخدمات (انظر الفقرة ٩١ أدناه).

التوصية

٤٤ - أشجع على استمرار التعاون بين حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة من أجل تنفيذ الالتزامات المقطوعة، بما في ذلك في البيان المشترك المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ والخطة التنفيذية اللاحقة عليه، علاوة على الالتزام المقطوع كجزء من اتفاق الصومال بعدم التسامح على الإطلاق مع العنف الجنساني. وأحث الجهات المانحة على تقديم الدعم التقني والمالي اللازم للحكومة الاتحادية في هذا الصدد.

جنوب السودان

٤٥ - منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أثر القتال الكثيف على السكان المدنيين في جنوب السودان، لا سيما في ولايات الاستوائية الوسطى وجونقلي والوحدة وأعالي النيل. وذكرت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في تقريرها المؤقت عن أزمة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أن المعلومات المتاحة وقت كتابة التقرير تشير إلى أن العنف الجنسي سمة ثابتة للأزمة في جميع الولايات المتضررة وأن النزاع له أبعاد طائفية، بما في ذلك الاستهداف المتعمد والعرقي للسكان المنتمين إلى قبيلتي دينكا ونوير والانتقام منهم. وإضافة إلى استهداف النساء الأجانب، من المحتمل أن يكون مرتكبو أعمال العنف الجنسي الانتهازية قد أوقعوا ضحايا في صفوف جماعات عرقية أخرى. ولاحظت البعثة في التقرير أن من بين مرتكبي أعمال العنف الجنسي المزعومة مثل الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والإجهاض القسري والتحرش الجنسي أفراد من الجيش الشعبي لتحرير السودان، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، وقوات المعارضة. وبالرغم من أن الحوادث المبلغ عنها لا تزال رهن التحقيق، فإنني مترعج لكون المعلومات المتاحة حتى الآن تشير إلى ارتكاب انتهاكات من قِبَل جميع أطراف النزاع.

٤٦ - وقبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر، سجلت البعثة ٧٣ ادعاءً قابلا للتصديق بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وشملت الحالات الثلاث والسبعين ٤٢ عملية اختطاف، أسفرت ٣ منها على الأقل عن زواج قسري. وأُبلغ عن الاغتصاب في ٢٢ حادثة، ومن بين

الانتهاكات الأخرى المبلغ عنها ٣ حالات اغتصاب جماعي، والإجهاض القسري، والإذلال الجنسي. وأبلغت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل عن خمس حوادث اغتصاب قُصَّر من قِبَل أفراد من الجيش الشعبي لتحرير السودان جرى التحقق منها. ويُدعى أن أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان كانوا مسؤولين عن ٢١ من الحوادث الثلاث والسبعين؛ وأفيد أن حادثة واحدة ارتُكِبت من قِبَل مسؤول حكومي بالاشتراك مع ضباط شرطة وشرطة عسكرية. وأفيد عن وقوع ما مجموعه ٤٧ حادثة من قِبَل أفراد أو جماعات مسلحة مجهولي أو مجهولة الهوية. وادُّعي أن جيش الرب للمقاومة مسؤول عن ٤ حوادث من بين الحوادث المسجَّلة.

٤٧ - ووقعت أغلب الحوادث المبلغ عنها قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر في سياق الغارات عبر الحدود والعمليات العسكرية في ولاية جونقلي بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعة المسلحة التي يقودها ديفيد ياو ياو. وأفيد عن وقوع عدة حوادث اغتصاب من قِبَل أفراد في الجيش الشعبي لتحرير السودان في جونقلي، بما في ذلك الاغتصاب المدعى به لقاصر من قبيلة مورلي من قِبل ضابط في الجيش الشعبي لتحرير السودان أثناء عملية توزيع أغذية. وشملت حادثة مثيرة للقلق اختطاف ٣٢ امرأة أفيد عن إجبارهن على السير عرايا من قريتهن إلى ثكنة عسكرية وجرى ''تكليفهن'' لجنود وأفراد ميليشيات. وجرى تيسير عودتهن من قِبَل جهات فاعلة تابعة للحكومة والمجتمع المدني والأمم المتحدة، ولكن لم تُقدَّم حتى الآن أي خدمات طبية أو قانونية أو نفسية - اجتماعية للضحايا. وتتركز أغلب الخدمات المحددة المتاحة لضحايا العنف الجنسي في جوبا. وتُبذل جهود لإنشاء وحدات شرطة خاصة، وأماكن آمنة، وخدمات طبية للضحايا في عواصم الولايات مثل بور (ولاية جونقلي)، وقدمت الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خدمات للضحايا في بعض المناطق المتضررة من النزاع في جونقلي. بيد أن النزاع الذي اندلع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر قيَّد بشدة بالفعل القدرة المحدودة أصلا على الحصول على الرعاية الطبية.

٤٨ - وثمة حواجز كبيرة أمام العدالة وطلب الانتصاف تردع ضحايا العنف الجنسي عن طلب المساعدة، بينما تعيق الفجوات في التشريعات المواجهة الشاملة. ويواجه الضحايا خطر القبض عليهم واعتقالهم حينما يبلغون عن جرائم العنف الجنسي. وخلال عام ٢٠١٣، صدر تشريع للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تأكيدا لالتزامات الدولة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقبل أزمة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بذل الجيش الشعبي لتحرير السودان جهودا تتعلق بالمساءلة، جسَّدتها

ثمانية أحكام ضد جنود وضباط من الجيش الشعبي لتحرير السودان لارتكابهم الاغتصاب. وقبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر أيضا، أجرت البعثة ٤٢ دورة تدريبية للتوعية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك لأفراد من الجيش الشعبي لتحرير السودان وضباط من الشرطة الوطنية. وقاد مستشارو البعثة المعنيون بحماية المرأة فرقة عمل معنية باستعراض التشريعات أوصت، في جملة أمور، بتنقيح تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي (٢٠٠٨) وإدخال تعديلات على قانون الحكم المحلي، من أجل إزالة الأحكام التي تعطي منظومة القضاء العرفي الاختصاص بشأن حقوق المرأة والطفل.

التوصية

٤٩ - في ما يتعلق باندلاع النزاع بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أحث الأطراف على النهوض بالالتزامات التي تعهدت بها في اتفاق وقف الأعمال العدائية الموقع في ٢٣ كانون الثاني/يناير المتعلقة بالامتناع عن مهاجمة المدنيين، بما في ذلك عن طريق ارتكاب أعمال الاغتصاب أو الإيذاء الجنسي، وكفالة المساءلة عن جرائم العنف الجنسي. وإنني أرحب بالخطوات المتخذة لإنشاء لجنة التحقيق المنشأة بموجب تكليف الاتحاد الأفريقي وأبرز الدور الهام لمثل هذه اللجنة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أثناء النزاع الذي اندلع مؤخرا. وأحث أيضا الحكومة على الاضطلاع بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بالإصلاحات التشريعية وبجهود بناء قدرات قطاعي الأمن والعدالة، الضرورية للمواجهة الشاملة للعنف الجنسي.

السودان (دارفور)

٥٠ - خلال عام ٢٠١٣، وفي ظل انعدام الأمن على نطاق واسع وبشكل مستمر، تزايدت التقارير التي تتحدث عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في دارفور. وظلت قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على الوصول إلى مناطق العمليات العسكرية الدائرة محدودة إلى حد كبير، الأمر الذي يعزى جزئيا إلى القيود الأمنية بالإضافة إلى القيود المفروضة من قبل المسؤولين الحكوميين. لذا، يعتقد أن الـ ١٤٩ حالة التي تم التحقق منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعكس تقاعسا كبيرا في الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. حيث إن النساء والفتيات المشردات داخليا معرضات بشكل خاص لهذا النوع من الممارسات، وتبين أن غالبية الناجيات في الحالات المبلغ عنها هن من المقيمات في مخيمات المشردين داخليا وتعرضن للاعتداء عليهن سواء خارج حدود المخيمات أثناء قيامهن بالأنشطة المعيشية المعتادة، أو داخلها. ومن بين عوامل تفاقم هذه المشكلة انتشار

الأسلحة الصغيرة في مثل هذه المخيمات وفي المستوطنات، وكذلك في البلدات والقرى، فضلا عن الزيادة الواضحة في أعمال قطع الطرق. والنساء والفتيات معرضات بشكل خاص لهذا النوع من الممارسات أثناء مواسم الحصاد والزراعة (في الفترة ما بين حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر)، وفي سياق الاشتباكات بين البدو الرحل والمجتمعات الزراعية بشأن الأراضي.

٥١ - وقد جرى أيضا الإبلاغ عن وقوع عنف جنسي في سياق الاشتباكات المسلحة، لا سيما بعد العمليات المسلحة حيث كان يتم عزل الضحايا عن مجتمعاتهن، وفي إطار عملية إعادة التوطين. وتشمل أمثلة ذلك إساءة المعاملة في سياق الاشتباكات القبلية المرتبطة بالتنقيب عن الذهب في جبل عامر، شمالي دارفور؛ وفي سياق إساءة المعاملة من جانب القوات المسلحة السودانية والميليشيات المتحالفة معها في جنوب دارفور وشرقها؛ وعقب الاشتباكات بين القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في شرق دارفور. وتشمل مواصفات من يزعم أنهم مرتكبو أعمال العنف الجنسي بعض البدو العرب المسلحين الذين لم يتسن تحديد هويتهم، ورجالا مسلحين في زي عسكري وبعض أفراد جهاز الأمن الحكومي، فضلا عن بعض المشردين داخليا. وأشار الضحايا في ٢٠ في المائة من الحالات إلى أفراد في قوات حكومة السودان باعتبارهم المعتدين عليهن، وقلن على وجه الخصوص أنهم أفراد في القوات المسلحة السودانية، وأجهزة الأمن التابعة للمخابرات الوطنية، والشرطة الحكومية والأجهزة المتفرعة منها (الشرطة الاحتياطية المركزية ومخابرات حرس الحدود وقوات الدفاع الشعبي). وقد تم التعرف على أحد أعضاء حركة التحرير والعدالة باعتباره من الجناة. وزعم أيضا أن بعض أفراد الميليشيا التابعة للحكومة من بين الجناة، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القوات كثيرا ما تعمل في غياب المراقبة الحكومية المباشرة.

٥٢ - ويتعذر على الناجيات تحديد هوية الجناة بالنظر إلى اتساع نطاق الأطراف المسلحة والنظامية في دارفور. وحيثما يكون التعرف على الجناة ممكنا، تمضي ببطء إجراءات الملاحقة القضائية من خلال نظام العدالة الرسمي، بيد أن الحكومة تمضي قدما في الإجراءات القضائية إزاء الادعاءات التي توجه إلى العديد من أفراد القوات المسلحة. وقد أدت القيود المفروضة على وصول جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة إلى تلك الأماكن إلى تضييق شديد على تقديم المساعدة إلى الناجيات. وبسبب وصمة العار والخوف من العواقب، فإن الناجيات من الاغتصاب لا يدرجن عادة العنف الجنسي بوصفه جانبا من جوانب الجريمة التي تعرضن لها عند تلقيهن العلاج الطبي، الذي هو شرط ثبوتي لبدء الإجراءات القضائية. ولذلك، ثمة

قلق من أن تكون إجراءات الإبلاغ، ولا سيما استخدام الوثيقة المسماة ''استمارة-٨''، عقبة أمام علاج الناجيات من العنف الجنسي بدلا من تيسير التحقيقات المتعلقة بهذه الحالات. علاوة على ذلك، يتعرض ضحايا الاغتصاب في كثير من الأحيان لخطر الاتهام بجريمة الزنا، وقد وردت الإشارة إلى الزنا في تعريف الاغتصاب المنصوص عليه في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١. ولا يتضمن القانون أحكاما بشأن مسؤولية القيادة. وخلال عام ٢٠١٣، تلقت العملية المختلطة عددا من البلاغات عن حالات حمل نتيجة للاغتصاب، وأفادت الناجيات بتعرضهن لإيذاء متكرر، حيث اتهم بعضهن بالحمل سفاحا واتهمت إحداهن بقتل الطفل. وتعد حماية النساء اللاتي حملن بأطفال نتيجة الاغتصاب، فضلا عن رفاه هؤلاء الأطفال، من الأمور التي تثير قلقا شديدا.

٥٣ - وقد واصلت الأمم المتحدة المشاركة في تدابير الدعوة والتدريب وبناء القدرات التي تستهدف الأطراف المسلحة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وأعضاء الجهاز القضائي، والمسؤولين الحكوميين. وبالإضافة إلى الجهود الرامية إلى دعم تدابير الحماية الرسمية، لا تزال آليات الحماية على صعيد المجتمع المحلي مطبقة، مثل تحرك النساء في مجموعات كبيرة للقيام بأنشطة الزراعة وجمع الحطب وجلب المياه وجمع الحشائش، كما يتم تسيير دوريات أمنية يومية وعقد اجتماعات أمنية في مخيمات المشردين داخليا بدعم من شرطة الأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠١٣، واصلت شرطة العملية المختلطة تدريب متطوعي خفارة المجتمعات المحلية على التعامل مع الناجيات من العنف الجنسي، وخاصة ضحايا الاغتصاب، وعلى مهارات إجراء المقابلات، وعلى إجراءات الإحالة. واستمرت شبكة الشرطة النسائية التي أنشئت من أجل النساء السودانيات أيضا في توفير منبر للمشردات داخليا من أجل إلقاء الضوء على شواغلهن الأمنية ومطالبة السلطات باتخاذ إجراءات. وبالمثل، فقد واصلت شبكات حماية المرأة التي أنشئت في مخيمات المشردين داخليا في شمال دارفور تحديد المسائل المتعلقة بحماية المرأة كي يتم الاسترشاد بها في استراتيجيات الوقاية والتصدي التي تضعها الأطراف المختلفة بما في ذلك حكومة ولاية شمال دارفور، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية العاملة على مسائل الحماية.

التوصية

٥٤ - أحث حكومة السودان على تيسير وصول الأمم المتحدة وشركائها إلى المناطق المتضررة من النزاع من أجل توفير الخدمات والقيام بأنشطة الرصد. كما أشجع الحكومة على إصلاح التشريعات الوطنية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي. ومراجعة إجراءات الإبلاغ.

وأشجع الحكومة على العمل مع ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على وضع إطار للتعاون من أجل التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

الجمهورية العربية السورية

٥٥ - وقف الخوف من الانتقام والوصم الاجتماعي وعدم توفر خدمات استجابة مأمونة وسرية للناجين، حائلا ضخما دون الإبلاغ عن العنف الجنسي في سياق النزاع السوري. وتشير المعلومات التي جمعت من المدنيين النازحين خارج الجمهورية العربية السورية والمقدمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى أن ''العنف الجنسي سمة من السمات المزمنة للنزاع'' وأن الخوف من الاغتصاب ''كان من الأسباب التي دفعت الأسر إلى الفرار من العنف'' (انظر A/HRC/23/58، الفقرة ٩١) ومع ذلك كان من الصعب على الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة التحقق من الادعاءات المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى عدم قدرتها على الوصول إلى تلك الأماكن وإلى اعتبارات تتعلق بسلامة الناجين. وبالمثل، يظل تقييم حجم ونطاق العنف الجنسي محدودا. وتفيد الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية بأنها قدمت معلومات ووفرت دورات توعية بشأن مسائل الحماية، التي تشمل الحماية من العنف الجنسي والجنساني وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي والإسعافات الأولية، إلى أكثر من ٠٠٠ ٣٨ امرأة في ما يتعلق بالأزمة خلال عام ٢٠١٣.

٥٦ - وأفادت لجنة التحقيق أن قوات الحكومة والميليشيات الموالية للحكومة تستخدم العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في مراكز الاحتجاز والسجون في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يحدث في كثير من الأحيان كجزء من عملية الاستجواب من قبل أجهزة المخابرات (انظر A/HRC/23/58، الفقرة ٩٢). وقد أمد محتجزون سابقون شركاء الأمم المتحدة أيضا بإفادات عن حالات تحرش جنسي وإساءة معاملة النساء والرجال والأطفال الذين يبيتون في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك تجريد المحتجزين من ملابسهم وتهديد المحتجزين أو أقاربهم بالاغتصاب كأداة لترهيب الأشخاص الذين يعتقد أنهم مرتبطون بالمعارضة. وتلقت الأمم المتحدة أيضا تقارير تتضمن ادعاءات بوقوع حالات اغتصاب واغتصاب جماعي وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك بحضور الأقارب، من جانب قوات الحكومة عند نقاط التفتيش، خلال المداهمات وعمليات تفتيش منازل الأسر التي يعتقد أن لها علاقة بالمعارضة. (انظر أيضا تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/2014/31)).

٥٧ - وفي ما يتعلق بالادعاءات ضد جماعات المعارضة المسلحة، توفرت معلومات موثوق بها للأمم المتحدة في حمص، ودمشق وريف دمشق عن حالات عنف جنسي ارتكبت ضد شابات وفتيات في مراكز الإيواء وفي بعض المناطق التابعة للمعارضة. علاوة على ذلك، أفادت لجنة التحقيق بحدوث حالات فصل بين الجنسين أثناء تفتيش المنازل في مدينة حلب وذلك خلال عمليات مشتركة تقوم بها جماعات مسلحة، بما يمكن أن يترتب على ذلك من عنف جنسي (A/HRC/23/58، الفقرة ٩٤). وفي ما يتعلق بجماعات المعارضة المسلحة أيضا، خلصت اللجنة إلى ''ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي، خلال الهجوم على اليرموك'' (A/HRC/23/58، الفقرة ٩٥). كما أن التقارير التي تفيد بالحد من مشاركة المرأة في الحياة العامة في المناطق التي تعمل بها جماعات المعارضة المسلحة تبعث على القلق. ويساورني أيضا قلق بالغ إزاء انتشار مناخ الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم العنف الجنسي من قبل جميع الأطراف.

٥٨ - وقد نفت الحكومة تأكيدات لجنة التحقيق وأعربت عن القلق بوجه خاص إزاء تقارير وسائط الإعلام خلال عام ٢٠١٣ عن ''الجهاد الجنسي'' أو ''جهاد النكاح''. وتشعر الحكومة بالأسف لأن الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة العاملة في الجمهورية العربية السورية ولبنان والأردن لم تتمكن من التحقق من هذه التقارير. وتفيد الحكومة أيضا بوقوع حالات اختطاف واغتصاب للنساء على أساس طائفي، في بعض الأحيان، ورغم أن بعض هؤلاء الضحايا يتم إطلاق سراحهن طلبا للفدية، يتم تسليم البعض الآخر، حسبما أفادت التقارير، إلى عناصر مسلحة أخرى، فيصبحن ضحايا من جديد. وتشير الحكومة إلى وقوع عمليات تخويف وقتل وحوادث عنف جنسي ضد النساء، ويشمل ذلك عمليات اغتصاب واغتصاب جماعي واسترقاق جنسي، في كل من حمص ودمشق وإدلب ودرعا والرقة، ومناطق أخرى. و لم يتسن للأمم المتحدة التحقق من تلك المعلومات.

٥٩ - وقد بلغ عدد النازحين داخل الجمهورية العربية السورية حتى الآن حوالي ٦,٥ ملايين شخص في حين نزح أكثر من مليوني شخص إلى الأردن وتركيا ولبنان، وكذلك إلى العراق، ومصر وأجزاء أخرى من شمال أفريقيا. وتعد قلة مناعة أولئك النازحين إزاء العنف الجنسي والاستغلال الجنسي من أشق الأمور التي تشغل العاملين في مجال الاستجابة لهذه الأزمة الإنسانية. وقد بلغ عدد اللاجئين السوريين إلى الأردن الذين سجلوا أنفسهم لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٣٥٤ ٥٧٦ شخصا يقيم ربعهم تقريبا في مخيمات والباقي في مناطق حضرية وريفية. وتمثل النساء والفتيات أغلبية عدد اللاجئين المسجلين، وتفيد اللاجئات

المقيمات داخل المخيمات أو خارجها بأن حركتهن مقيدة بسبب ما يعتقد أنها مخاطر أمنية، فضلا عن الأسباب الثقافية. ويعاني معظم السوريين في الأردن من قلة الدخل أو انعدامه، مما يعرضهم لخطر الاستغلال وإساءة المعاملة، ويؤدي بالبعض إلى اللجوء إلى البغاء. وفي حين يعد الزواج المبكر من الممارسات الموجودة من قبل في المناطق الريفية السورية، فثمة شواغل من تزايد عدد حالات الزواج المبكر بسبب التزوح نتيجة الحاجة الاقتصادية، وبسبب الحاجة المتوخاة أيضا إلى حماية الشابات. وقد تم الإبلاغ أيضا عن حالات زواج قسري، لا سيما في صفوف الأرامل والعازبات، كشكل من أشكال الجبر للنساء، وخاصة إذا تعرضن للاغتصاب. وتظل هناك أيضا مخاطر جمة من التعرض للبغاء، بما في ذلك كوسيلة لدفع الإيجار أو الحصول على الخدمات. وقد تم الإبلاغ عن أنماط مماثلة من المخاطر والضعف الإنساني في لبنان، حيث يوجد ما يزيد على ٨٠٠ ٠٠٠ لاجئ سوري مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي بلدان مستقبلة أخرى. وتتسم حالة النازحين داخل سوريا بالبؤس أيضا.

التوصية

٦٠ - أدعو أطراف النزاع جميعا إلى أن يصدروا فورا أوامر تحظر العنف الجنسي وتخضع الجناة الذين ينتمون إلى تلك الأطراف للمساءلة، وفقا للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣). وأحث أطراف النزاع على التأكد من أن أي وقف لإطلاق النار وأي اتفاق سلام نهائي يتضمن أحكاما صريحة تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأكرر دعوة جميع الأطراف إلى السماح للجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والشركاء في المجال الإنساني، بالوصول دون عراقيل من أجل القيام بأعمال المراقبة وإيصال المساعدات والخدمات للفئات الضعيفة من السكان.

اليمن

٦١ - اتساقا مع تقريري السابق بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ما زالت هناك شواغل في اليمن بشأن الصلة بين وجود الجماعات المسلحة وزيادة معدلات الزواج المبكر والزواج القسري وما يترتب على ذلك من استرقاق جنسي وسوء المعاملة في ما بين الفتيات الأشد فقرا والأكثر ضعفا في المجتمع. وقد أشرت في تقريري السابق، إلى أن الجماعات المسلحة المرتبطة بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية تدفع ثمنا للعروس قيل إنه يصل إلى ٥ ٠٠٠ دولار. وقد لوحظت هذه الأمور في محافظة أبين نتيجة للنزاع الذي نشب خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وأتاح تحسن إمكانية الوصول إلى أبين خلال عام ٢٠١٣ للشركاء

المعنيين بحماية الطفل أن يتحققوا من التقارير السابقة عن التجنيد القسري للأولاد والاعتداء الجنسي عليهم من جانب أعضاء جماعة أنصار الشريعة. ووردت تقارير مماثلة تبعث على القلق تتعلق باللجنة الشعبية في أبين، لا سيما وأن اللجان الشعبية في مواقع عديدة من اليمن بدأت في ملء الفراغ الأمني الناجم عن غياب الشرطة والسلطات القضائية. ويفيد شركاء الأمم المتحدة بأن اغتصاب النساء والفتيات العائدات، الذي يؤدي في بعض الحالات إلى حدوث حمل، هو من أكثر الانتهاكات المبلغ عنها. وقد تم الإبلاغ أيضا عن زيادة في حالات اختطاف الأطفال والاعتداء الجنسي على الفتيات الصغيرات خلال عام ٢٠١٣، مما أثر على إمكانية حصول الفتيات على التعليم. وهناك قلة في عدد العاملين في المجال الطبي في اليمن المدربين على تقديم الدعم إلى الناجيات من العنف الجنسي أو على جمع وتخزين الأدلة في هذا الصدد، ولا توجد مبادئ توجيهية وطنية تتعلق بالمعالجة السريرية لضحايا الاغتصاب. ويزداد تعقيد عمليات الحماية والتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بسبب عدم وجود تعريف قانوني واضح للعنف الجنسي يتمشى مع المعايير الدولية، فضلا عن عدم إدراج سن قانونية للزواج في التشريعات الوطنية، وعدم وجود أحكام قانونية تتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. علاوة على ذلك، فإن توصيف الاغتصاب باعتباره ''زنا'' في التشريعات اليمنية يوفر الحماية للجناة على حساب الناجين.

التوصية

٦٢ - أنوه بالجهود التي ما زالت تبذل من أجل إعادة النظر في السن القانونية للزواج في القانون الوطني، وأحث السلطات اليمنية على أن تجرى، بدعم من الأمم المتحدة، إصلاحا تشريعيا شاملا يكون أساسا للتصدي للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، ويكفل تقديم الخدمات إلى الناجيات من العنف.

باء - التصدي لجرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في حالات ما بعد انتهاء النزاع

أنغولا

٦٣ - بعد إيفاد مستشار تابع للأمم المتحدة معني بالحماية في حالات الطرد، شهد عام ٢٠١٣ تطورات إيجابية في ما يتعلق بتنفيذ البيان المشترك الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة في آذار/مارس ٢٠١١ من أجل التصدي للعنف الجنسي. فقد أدت سلسلة من الاتفاقات المبرمة بين مقاطعة لوندا نورتي الأنغولية والمقاطعات الحدودية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عودة ما لا يقل عن ٠٠٠ ٧٠ مهاجر طوعا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٣، وقيام نظام للتجارة عبر الحدود، وافتتاح

بعض المراكز الحدودية. وأتاحت الحكومة لشركاء الأمم المتحدة أيضا إمكانية مراقبة تحركات السكان وزيارة مرافق الاحتجاز في المناطق الحدودية. وربما تكون أنشطة بناء القدرات المختلفة، بما في ذلك تدريب الجهات المعنية في الدولة، قد أسهمت في انخفاض عدد حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها.

التوصية

٦٤ - أشجع على مواصلة تعزيز التعاون بين الحكومة والجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ البيان المشترك، ومواصلة الرصد والإبلاغ من جانب الحكومة في هذا الصدد.

البوسنة والهرسك

٦٥ - أجرى ممثلي الخاص زيارة إلى البوسنة والهرسك في حزيران/يونيه ٢٠١٣، من أجل استعراض الجهود الجارية التي تبذلها السلطات الوطنية والمجتمع المدني على جميع المستويات من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد جرى التوصل إلى أنه لا تزال ثمة تحديات كبيرة من حيث تقديم الخدمات واللجوء إلى العدالة وذلك لما يقدر بـ ٠٠٠ ٢٠ من الناجيات من جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت خلال الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وبالرغم من الاعتراف بتفشي العنف الجنسي واستخدامه بشكل منهجي أثناء الحرب، لا يزال الوصم موجودا، وتحجم الكثير من الناجيات عن التقدم بما لديهن. ويرجع هذا جزئيا إلى أن الكثير ممن يدعى ارتكابهم لهذه الجرائم هم في مناصب ذات نفوذ في مؤسسات الدولة من قبيل الشرطة، وكذلك في الدوائر السياسية. ولا تزال ثمة عوائق دستورية أيضا، تؤدي إلى تبعثر الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال المنع والاستجابة. ويبدو أن هناك ضعف في الإرادة السياسية من جانب السلطات على مختلف المستويات بما يؤدي إلى زيادة هذا الأثر. وبالنسبة للمقاضاة عن جرائم الحرب على الصعيد الوطني، فمن أصل ما يقدر بـ ٢٠٠ دعوى تناولتها الدولة منذ نهاية النزاع، لم تصدر أحكام في الدعاوى التي تنطوي على اتهامات بالعنف الجنسي إلا في ٢٩ دعوى فقط.

٦٦ - وهناك افتقار إلى تقديم الخدمات الشاملة للناجيات، إذ تقدم منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال الدعم النفسي الاجتماعي بشكل أساسي، بتغطية جغرافية محدودة. ومع نهاية عام ٢٠١٣، كانت المبادرات الرامية إلى إنشاء نظام إحالة من أجل تقديم الخدمات الشاملة في مرحلة مبكرة. والبوسنة والهرسك في سبيلها لوضع خطة عمل ثانية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) للفترة ٢٠١٤، تتضمن أحكاما هامة للناجيات من

العنف الجنسي المتصل بالتراعات. وسيكون من المفيد أيضا تنفيذ مشروع برنامج لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي والتعذيب أثناء الحرب (٢٠١٣-٢٠١٦). وفي بعض المجالات، كانت هناك بعض المبادرات التدريبية من أجل المؤسسات والمنظمات الرئيسية المعنية بدعم الضحايا، وقد أدت إلى تحسين المساعدة المقدمة إلى الناجيات والشهود، وذلك قبل المحاكمات الجنائية وأثناءها وبعدها. ويلزم تقديم تدريب مماثل إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة. ورغم وجود اعتقاد بأن المئات من الرجال البوسنيين كانوا ضحايا للاغتصاب والإيذاء الجنسي في وقت الحرب، لا توجد سوى ثلاث منظمات غير حكومية، ذات موارد محدودة، تقدم دعما نفسيا مخصصا للناجين الذكور، ووضع الناجين الذكور لا ينظمه القانون على نحو ملائم. وعلاوة على ذلك، فإن ندرة البيانات بشأن عدد الأطفال المواليد نتيجة للاغتصاب يتطلب اهتماما عاجلا من جانب مقدمي الخدمات والباحثين من أجل تلبية احتياجات صغار السن هؤلاء.

التوصية

٦٧ - أحث الحكومة على إعطاء أولوية لوضع وإصدار تشريعات وسياسات مواءمة في جميع المؤسسات الوطنية من أجل تيسير التعاون وتبادل المعلومات بفعالية وإنشاء آليات للإحالة من أجل كفالة تقديم خدمات شاملة ومتعددة القطاعات إلى الناجيات من العنف الجنسي. وأحث الحكومة على أن تستفيد من خبرات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في هذا الصدد.

كمبوديا

٦٨ - منذ تقريري السابق عن العنف الجنسي في التراعات، لم يُنشأ أي نظام حكومي للاستجابة إلى توصيتي بأن يجري السعي لمحاكمة مرتكبي الجرائم بفعالية. ومن المجالات ذات الأولوية على الصعيد الوطني لاتخاذ إجراءات بشأنها أيضا استحداث عمليات للفرز من أجل أن يُستبعد من قطاع الأمن الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف الجنسي أو المسؤولون عنه بشكل آخر.

التوصية

٦٩ - أكرر التأكيد على دعوتي للحكومة أن تلبي احتياجات الناجيات من العنف الجنسي وتتصدى للإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وأؤكد للسلطات المحلية دعم الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ليبريا

٧٠ - يشكل توفر البيانات الموثوقة عن العنف الجنسي تحديا حاسما، إلا أن التقارير تشير إلى أن عام ٢٠١٣ شهد زيادة إجمالية في عدد جرائم العنف الجنسي المبلغ عنها. ويمكن أن تعزى هذه الزيادة إلى الجهود الإيجابية التي تبذلها الجهات المعنية الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة بهدف التوعية والتمكين من الإبلاغ. وتشير البيانات الواردة من وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠١٣ إلى وجود زيادة في عدد حالات العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٤ عاما (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كان ٩٠ في المائة من الحالات البالغ عددها ١١٧٥ حالة من حالات العنف الجنسي والجنساني التي تعاملت معها أربعة ''مرافق للخدمات المجمعة'' في مقاطعة مونتسيرادو، هي حالات تتعلق بالأطفال). وقد توفي ما لا يقل عن ١٠ أطفال كنتيجة مباشرة للاغتصاب. ونظرا لكثرة أعداد الضحايا ممن هم دون السن القانونية، فمن اللازم اتباع نهج يتمركز حول الأطفال من أجل الحماية. ومن الأهمية بمكان اعتماد نهج وطني شامل للوقاية من أجل كفالة أن تشمل تغطية تقديم الخدمات ليبريا بأسرها، وليس منروفيا فقط، التي يتركز فيها معظم الخدمات. وسيسهم أول معمل طبي للطب الشرعي في ليبريا، الذي بدأ عمله في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ في منروفيا، في تعزيز القدرات في مجال جمع الأدلة من أجل تيسير محاكمة المشتبه فيهم في دعاوى الاغتصاب. وقد استمرت الحكومة، بدعم من المجتمع المدني والأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين، في إجراء حملات وأنشطة للتوعية، ولا سيما من أجل التصدي للاغتصاب. وقد أجري تقييم للبرنامج المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة ليبريا بشأن منع العنف الجنسي والتصدي له، الذي جرى الاضطلاع به في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقد أبرز التقييم الحاجة إلى مواصلة تعزيز السبل القانونية للتصدي وتحسين التنسيق بين مقدمي الخدمات وتعزيز تولي المجتمعات المحلية لزمام الأمور من خلال اللامركزية في تنفيذ البرنامج المشترك وتعزيز مشاركة الرجال في الأنشطة الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مع التركيز على الوقاية، والتشديد على ضرورة التغيير في المواقف والسلوكيات.

التوصية

٧١ - أحث الحكومة على أن تضع، بدعم من الأمم المتحدة، استراتيجية شاملة للوقاية تشمل سبلا أكثر منهجية للرصد والتحليل والإبلاغ، لتكون أساسا للتصدي على جميع المستويات، مع إبقاء التركيز منصبا على تقديم الخدمات المتعددة القطاعات إلى الناجيات. ولا يزال التصدي للإفلات من العقاب يشكل أمرا حاسما من أجل ردع جرائم العنف الجنسي، ومنعها في نهاية المطاف.

ليبيا

٧٢ - أرحب باعتماد حكومة ليبيا الانتقالية مؤخرا مرسوم يتناول حالة الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي أثناء أحداث عام ٢٠١١. وتمثل هذه خطوة إيجابية نحو تقديم تعويضات وتقديم الرعاية المادية والنفسية للناجيات، وإنشاء المأوي، وسن صك قانوني لمنح الأطفال المولودين من حالات اغتصاب وضعا قانونيا، وتقديم مساعدة قانونية للناجيات من أجل السعي لتحقيق المساءلة. وحتى الآن، أعدت منظمات المجتمع المدني سبلا للدعوة والاستجابة البرنامجية للناجيات من العنف الجنسي المرتكب خلال عام ٢٠١١، وذلك على سبيل المثال من خلال تقديم المساعدة النفسية. إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل بحاجة إلى الدعم من أجل تقديم خدمات شاملة متعددة القطاعات. ومن الضروري أيضا تقديم الدعم من أجل استقدام وتدريب أفراد الشرطة، بما في ذلك الشرطة القضائية، ومن أجل مجموعات الدعوة القانونية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وتتعلق المخاطر المستمرة بحدوث العنف الجنسي بالإصلاح المتواصل لقطاع الأمن الليبي، الذي يجري القيام به في سياق ضعف مؤسسات الأمن وانتشار الأسلحة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأن العنف الجنسي قد استخدم في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ باعتباره عنصرا للتعذيب في الاحتجاز وقد ارتكب بشكل كبير ضد الرجال المودعين في مرافق الاحتجاز التي تقوم عليها الألوية المسلحة. ومع الإحاطة علما بأن المؤتمر الوطني العام قد اعتمد تشريعا يجرم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، فإن منع العنف الجنسي في قطاع الأمن يمثل مجالا يجب مواصلة إيلاء الاهتمام له.

التوصية

٧٣ - أحث الحكومة على أن تكفل توفير الموارد المالية والإدارية والبشرية الكافية من أجل الحماية الشاملة والاستجابة بتقديم الخدمات، وذلك من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية ومن أجل تنفيذ تشريعات شاملة بشأن تعويضات ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

نيبال

٧٤ - منذ تقريري السابق عن العنف الجنسي في النزاعات، لم يحرز إلا تقدم ضئيل في السعي لتحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي المرتكب خلال النزاع الداخلي. ولم يتم الاضطلاع بإصلاحات مؤسسية من شأنها أن تمنع ترقية الأفراد المتهمين بالتورط في انتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها العنف الجنسي، للوصول إلى المناصب العليا في قوات الأمن. وعلاوة على ذلك، لم يحدث أي تقدم في أي من الدعاوى المعروضة أمام المحاكم

بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها العنف الجنسي، المرتكبة حتى نهاية الحرب في عام ٢٠٠٦، بالرغم من أن الكثير من الضحايا رفعوا دعاوى لدى الشرطة. وعلاوة على ذلك، ليس بإمكان الناجيات الوصول إلى الخدمات الشاملة أو الحصول على سبل الانتصاف. وضحايا العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع غير معترف بكونهم من الأشخاص المتضررين من النزاع وبالتالي ليس بإمكانهم الاستفادة من برنامج الإغاثة المؤقتة. إلا أن وزارة السلام والتعمير قد التزمت بتقديم إغاثة مؤقتة وبدأت في مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين. وخلال عام ٢٠١٣، أثيرت شواغل تتعلق بصدور أمر رئاسي بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة غير ممتثلة للمعايير الدولية. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حكمت المحكمة العليا بأن أحكام الأمر الرئاسي المتعلق بالعفو والمحاكمة ورفع الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم تتعارض مع الحقوق الأساسية التي يضمنها دستور نيبال، ونظام العدالة الوطني، والمعايير الدولية. وقدم القرار أيضا إرشادا بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك الحاجة إلى ضمانات الاستقلالية والحيادية وحماية الضحايا والشهود. وتشير الحكومة إلى ردها على بلاغات العنف الجنسي مع ذكر التشريعات والسياسات والبرامج القائمة، بما في ذلك اتفاق السلام الشامل، والسياسة المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا والتصدي للعنف الجنسي من خلال مراكز الخدمات الموجودة على صعيد المقاطعات.

التوصية

٧٥ - أحث الحكومة على أن تنفذ بشكل كامل قرار محكمة نيبال العليا المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ باعتباره أولوية وأن تكفل الاعتراف بضحايا العنف الجنسي بموجب القانون باعتبارهم من الأشخاص المتضررين من النزاعات، وذلك حتى يتسنى لهم الحصول على الخدمات والاستحقاقات.

سيراليون

٧٦ - هناك الكثير من حالات الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي في سيراليون الموروثة من الحرب الأهلية التي استمرت لمدة عقد من الزمان. والعنف الجنسي والجنساني هما أيضا من السمات المميزة للنزاع. ومن أجل التعامل مع هذه الحقيقة، فقد أنشئت ٤٣ وحدة من وحدات دعم الأسر، التي يمكن إبلاغها بحالات العنف الجنسي، ضمن دائرة الشرطة في سيراليون. وعلى الرغم من تحسن معدلات أحكام الإدانة في عام ٢٠١٣ بالمقارنة بعام ٢٠١٢، فإن إمكانية الوصول إلى وحدات دعم الأسر محدودة بالنسبة للكثير من السكان، وكثيرا ما يتولى الزعماء المحليون الفصل في قضايا العنف الجنسي من خلال

التسويات والزيجات بين المعتدي والضحية خارج نطاق المحكمة، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الناجية دون السن القانوني للقبول. وتشير البيانات الواردة من مديرية التعويضات التابعة للجنة الوطنية للإجراءات الاجتماعية إلى أن ٦٠٢ ٣ من أصل ١١٠ ٣٢ من ضحايا الحرب المسجلين هم من الناجين من العنف الجنسي، وإن كان يعتقد أن الأرقام غير المسجلة أكثر من ذلك. ومن خلال أحد برامج هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة الوطنية للإجراءات الاجتماعية، يجري تقديم التمويل من أجل تدريب الناجيات من العنف الجنسي وتقديم الدعم إليهن من أجل إنشاء أعمال تجارية. إلا أن عددا كبيرا من المستفيدين يصل إلى ٩٥٢ ٢ مستفيدا لم يشارك في البرنامج نظرا للعجز في التمويل.

التوصية

٧٧ - أحث الحكومة والشركاء الدوليين على كفالة أن يكون هناك تمويل كاف للبرامج المتواصلة كي تستفيد منها الناجيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك مخططات التدريب وتوفير سبل العيش. وأقر أيضا بأن البرنامج التجريبي الذي قام بتيسيره مؤخرا مكتب ممثلي الخاص المعني بالعنف الجنسي في النزاعات من أجل تبادل الخبرات المكتسبة في سيراليون مع كوت ديفوار المجاورة والتشجيع على المزيد من مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب من هذا القبيل.

سري لانكا

٧٨ - في تقريري السابق عن العنف الجنسي في النزاعات، أشرت إلى أن خطة العمل التي أطلقت في آب/أغسطس ٢٠١٢ للاستجابة للتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق بشأن الدروس المستفادة والمصالحة لم تشمل إجراءات تقدم بشكل مباشر سبلا للانتصاف لمن تضرروا من العنف الجنسي أثناء النزاع. وخلال عام ٢٠١٣، التزمت حكومة سري لانكا بإدماج المزيد من توصيات اللجنة في خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وجرى إدماج ما مجموعه ١٤٥ توصية من أصل نحو ٢٨٥ توصية، ركزت بعضها على أمن المرأة والطفل. وفي تقريري الماضي أشرت أيضا إلى استمرار ضعف المرأة والطفل في مناطق تضررت من النزاعات سابقا، ويرجع ذلك جزئيا إلى استمرار النشاط العسكري في تلك المناطق. وظلت هذه المسائل ذات أهمية خلال عام ٢٠١٣، حيث استمرت أوجه الضعف للنساء والأطفال، لا سيما في الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من حيث قابلية تعرضهن لأخطار المضايقة الجنسية والإيذاء الجنسي، بما في ذلك على أيدي الأفراد العسكريين (A/HRC/25/23). وتفيد الحكومة بأن الجهات العسكرية قد اتخذت إجراءات صارمة في هذه

الحالات. إلا أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استمرت في الإعراب عن شواغل خلال عام ٢٠١٣ في ما يتعلق بالمساءلة في سري لانكا، مشيرة إلى أن الحكومة لم تتخذ إلى اليوم سوى خطوات محدودة وجزئية إزاء التحقيق في الادعاءات الخطيرة لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ولم يكن أي منها مستوفياً لشروط الاستقلالية أو المصداقية المطلوبة (انظر A/HRC/25/23، الفقرة ٣٦). وبذلك فإن الجهود الرامية إلى التحقيق في هذه الادعاءات بشكل كامل وبالتالي تحقيق العدل لضحايا النزاع الأهلي، بما في ذلك الذين يبلغون عن جرائم العنف الجنسي، لا تزال تمثل أولوية.

التوصية

٧٩ - في سياق الحوار حول إنشاء لجنة شاملة للحقيقة والمصالحة، أحث حكومة سري لانكا على أن تكفل أن تسعى آلية العدالة الانتقالية هذه صراحة إلى تحقيق المساءلة عن جرائم العنف الجنسي وأن تتيح السلطات الوطنية الخدمات الضرورية وسبل الانتصاف والتعويضات للناجيات.

ثالثا - أعمال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)

٨٠ - في عام ٢٠١٣، وفرت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي شبكة مشتركة بين الوكالات ترأستها ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الدعم لتوفير التدريب القائم على السيناريوهات المحتملة لأفراد حفظ السلام في العديد من مراكز التدريب، من أجل تحسين استعدادهم التعبوي للاستجابة بسرعة للعنف الجنسي. وللمساعدة في تعزيز قدرات الوقاية في سياق البعثات، قامت مبادرة الأمم المتحدة أيضا بالبدء في تنفيذ إطار لمؤشرات الإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من خلال بعثات الأمم المتحدة في كوت ديفوار (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وجنوب السودان (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان). وفي كوت ديفوار، أحرز تقدم في وضع استراتيجية شاملة مشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي. وزار فريق مشترك بين الوكالات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمناقشة نقل المهام التنسيقية في إطار الاستراتيجية الوطنية الشاملة، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣). وبالإضافة إلى ذلك، أسفرت مبادرة الأمم المتحدة عن عدد من

السبل الكفيلة بتحسين الممارسات في الميدان، بما في ذلك إعداد مذكرة توجيهية بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وموجزات للسياسات بشأن التدخلات الصحية النفسية – الاجتماعية والعقلية.

٨١ – وجرى تقديم الدعم التقني على الصعيد القطري من أجل الاستمرار في إصدار دليل الوسطاء في معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، بوسائل منها تدريب المبعوثين والوسطاء وخبراء الوساطة. وبعد إصدار الدليل، زاد عدد اتفاقات وقف إطلاق النار التي تشتمل على أحكام بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى أكثر من الضعف. وكان من بين الاتفاقات التي اشتملت على أحكام من هذا القبيل: إعلان المبادئ الموقع في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ واتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة الذي تم التوقيع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على أساس وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور؛ والاتفاق المبدئي بشأن الانتخابات الرئاسية ومحادثات السلام الشاملة في مالي، الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وإعلان الالتزامات من جانب حركة ٢٣ آذار/مارس الموقع في ختام حوار كمبالا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويؤكد ازدياد عدد اتفاقات وقف إطلاق النار المشتملة على أحكام ذات صلة بالنزاعات أهمية التعاون المستمر بين الجهات الفاعلة في صنع السلام الدولي واستمرار تبادل المعارف والخبرات عن كيفية التعامل مع إدراج هذه الأحكام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وكفالة تنفيذها الفعال.

٨٢ – وفي عام ٢٠١٣، نُشِرَ استعراض خمسي مستقل لمبادرة الأمم المتحدة وخلص إلى أن الشبكة هي آلية فعالة في توفير منبر عالمي للدعوة، والمساءلة والتنسيق. ولاحظ الاستعراض في الوقت نفسه الحاجة إلى مواصلة نشر التوجيهات وأدوات التدريب، وتعزيز الإجراءات على الصعيد القطري. وتدعم جميع هذه الأنشطة التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة، الأمر الذي يعزز العمل المشترك عبر طائفة واسعة من كيانات الأمم المتحدة، ويشجع الشفافية والتعاون ”وتوحيد الأداء“. وستستنير السياسات والممارسة المنبثقة عن مبادرة الأمم المتحدة بالتوصيات الرئيسية الواردة في الاستعراض في المستقبل.

٨٣ – وتواصل منظومة الأمم المتحدة تنفيذ ترتيبات الرصد والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، على النحو الذي نص عليه قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) باعتبارها الأساس الذي تستند إليه الإجراءات القائمة على الأدلة بشأن العنف الجنسي. ويأخذ ذلك العمل في الاعتبار ترتيبات التنسيق القائمة على صعيد العمليات والصعيد الميداني، بما في ذلك

الترتيبات التي تضطلع بها مجموعة الحماية، والمجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني؛ والأفرقة العاملة المعنية بحماية المدنيين؛ وآليات رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. وتقوم شبكة مبادرة الأمم المتحدة أيضا بإعداد مذكرة توجيهية بشأن أوجه التقاطع بين ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني، بهدف تحسين الطريقة التي يتم بها جمع البيانات وتقديم تقارير عنها إلى مجلس الأمن، مع الحفاظ على حقوق الناجين واحتياجاتهم من الحماية. وتجدر الإشارة إلى أن مبادرتي المعنونة ''الحقوق أولا''، التي تهدف إلى ضمان أن تكون المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في مجال حقوق الإنسان في جميع الأوقات جزءا لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة المتصل بالسلام والأمن، سوف تساعد أيضا على تعزيز الرصد وتبادل المعلومات والتحليل المشترك على نطاق المنظومة.

٨٤ - وفي إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ما زالت هناك حاجة إلى تكريس قدرات في شكل مستشارين لشؤون حماية المرأة وذلك لتيسير وتنسيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تم إيفاد مستشارين كبار في مجال حماية المرأة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ ومن المتوقع أن يوفد مستشارون إضافيون لشؤون حماية المرأة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وجرى أيضا نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في إطار وحدات حقوق الإنسان وتمكين المرأة والوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية في تلك البعثات. ومن أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الميدان، التزمت مبادرة الأمم المتحدة بتقديم التمويل التحفيزي لاستشاريين في مجال حماية المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، وساهمت في بناء قدراتهم. ويوفد كبار المستشارين لشؤون حماية المرأة بوجه خاص لتقديم التوجيه إلى قيادات البعثات بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وللدخول في حوار مع أطراف النزاع، وتعزيز الوقاية والاستجابة بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء، وقيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. وثمة أفرقة عاملة معنية بالترتيبات تمارس عملها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور) وسيتم إنشاء أفرقة عاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ومالي خلال عام ٢٠١٤. ويمثل استمرار نشر خبرات مكرسة في بعثات تقصي الحقائق ولجان

التحقيق الدولية المستقلة المكلفة من قبل مجلس حقوق الإنسان أيضا جانبا هاما من جوانب الرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

رابعا – عمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع

٨٥ – واصل فريق الخبراء، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، تقديم المساعدة للحكومات في بناء القدرات والخبرات الوطنية في التصدي للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع. وما زال نقص القدرات من العقبات الرئيسية أمام كفالة المساءلة. وهذا يؤدي إلى انتشار الإفلات من العقاب، وهو أمر له أثر ضار على إمكانية اللجوء إلى العدالة وأمن الناجين وسلامتهم. وركز الفريق جهوده على تعزيز قدرات الأطراف الوطنية الفعالة المعنية بسيادة القانون وتحقيق العدالة، في مجالات شتى من بينها المجالات المتخصصة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية والمقاضاة، وجمع الأدلة والحفاظ عليها، والتحقيق والمقاضاة في نظام العدالة العسكرية، وإصلاح القانون الجنائي وقانون المرافعات، وحماية الضحايا والشهود والمسؤولين القضائيين. ويكمل الفريق عمل الأمم المتحدة على أرض الواقع ويضيف قيمة إليه ويمكن السلطات الوطنية من أن تتولى زمام القيادة. ويعمل الفريق في إطار برنامج مشترك تم وضعه بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨٦ – وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، في أعقاب الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في البيان المشترك بشأن التصدي للعنف الجنسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اضطلع فريق الخبراء بتقييم تقني في إطار شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والكيانات المسؤولة عن مجال العنف الجنساني في إطار المجموعة العالمية للحماية. واقترحت إجراءات ملموسة كي تتخذها الحكومة والشركاء الآخرون في الميدان من أجل تنفيذ الالتزامات. وفي حين أن الحالة الأمنية الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تسمح بتقديم المساعدة، تلقى الفريق طلبا من الحكومة فيما يتعلق بتوفير الدعم المقدم إلى قوات الدرك من أجل إنشاء وحدة متخصصة في العنف الجنسي.

٨٧ – وفي كولومبيا، بذلت جهود ملحوظة منذ قيام ممثلتي الخاصة السابقة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بزيارة البلد في أيار/مايو ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء بإيفاد بعثة للاستفادة من المشاورات التي عقدت خلال تلك الزيارة، ومناقشة الطرائق العملية لتقديم المساعدة التقنية، مع التركيز بشكل خاص على الدعم الممكن تقديمه إلى مكتب النائب العام، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق في القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، بناء على طلب السلطات

الوطنية، قدم الفريق مدخلات لأغراض قيام وزارة الدفاع بوضع مبادئ توجيهية للشرطة والجيش. بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٨٨ - وفي كوت ديفوار، قدم فريق الخبراء الدعم لعملية لتبادل الخبرات بهدف إتاحة الفرصة للوفد الإيفواري - الذي يتألف من ممثلين عن الوزارات المعنية، والشرطة، والقضاء والجيش والمجتمع المدني للتعلم من تجربة سيراليون في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في عدة قطاعات. وقد كانت الدروس المستفادة من هذه العملية نبراسا للاستراتيجية الوطنية التي تنظر فيها حاليا حكومة كوت ديفوار وعدد من المبادرات الحكومية الأخرى في البلد.

٨٩ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واصل فريق الخبراء، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دعم السلطات الوطنية عن طريق تعزيز قدرتها على إجراء التحقيق والمقاضاة في حالات جرائم العنف الجنسي التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الأمن الأخرى في الأجزاء الشمالية والجنوبية من البلد. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أوفد الفريق خبير تحقيقات من أجل تقديم الدعم إلى سلطات القضاء العسكري للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. عن طريق خلايا دعم الادعاء. وساعد الخبير في إجراء التحقيقات في عدد من الحوادث الكبيرة، بما في ذلك مزاعم ارتكاب العنف الجنسي على يد جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مينوفا (كيفو الجنوبية) وفي بويريمانا (كيفو الشمالية) خلال انسحابها في أعقاب سقوط غوما في أيدي عناصر تابعة لحركة ٢٣ آذار/مارس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ونتيجة للتحقيقات، تم وقف ١٢ من قادة الوحدات العسكرية العاملة عن العمل واعتقال ١٨ جنديا من الوحدات المختلفة واحتجازهم في سجن غوما المركزي. وفي المستقبل، سيركز الفريق جهوده على معايير المحاكمة العادلة وسلامة الناجين في الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي. وقدم خبير التحقيقات أيضا الدعم للمدعي العسكري في التحقيق في حوادث أخرى من حوادث العنف الجنسي الأخرى، بما في ذلك حوادث وقعت في كاتيندو (غوما) وفي كيتشانغا (منطقة ماسيسي). وعلاوة على ذلك، ساعد الفريق الحكومة على تقييم احتياجاتها وقدرتها على تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في البيان المشترك المتعلق بمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، ساعد الفريق الحكومة، عن طريق عقد حلقة عمل تقنية، في إعداد خطة لتنفيذ البيان المشترك.

٩٠ - ووفقا للبيان المشترك الموقع بين حكومة غينيا والأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يواصل فريق الخبراء تقديم المساعدة للسلطات الوطنية في التحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة الجناة المزعوم قيامهم بارتكاب هذه الجرائم في كوناكري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قام عضو في الفريق مقيم في كوناكري بإسداء المشورة إلى فريق القضاة الذي أنشأته الحكومة؛ وقد أدى ذلك إلى زيادة في عدد جلسات النظر في قضايا العنف الجنسي: فقد استمع الفريق إلى أقوال أكثر من ٢٠٠ ضحية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أدت المساعدة المقدمة من الخبير أيضا إلى توجيه الاتهام إلى عدد من المسؤولين الرفيعي المستوى، وإصدار قرار اتهام ضد أحد عناصر قوة الدرك واحتجازه بتهم اغتصاب على وجه التحديد ذات صلة بتلك الأحداث، والتزام الحكومة بإنشاء آليات لحماية الناجين. وكان من أبرز النتائج إصدار قرار اتهام بحق العقيد كلود بيفي، رئيس جهاز الأمن الرئاسي ومثوله أمام المحكمة، ومحاكمة الفريق أول ابراهيما بالدي، رئيس أركان الدرك. وفي المستقبل، سينظر الفريق أيضا في إنشاء نظم لحماية الضحايا والشهود، وتعزيز التدابير الأمنية لهيئة القضاة.

٩١ - وفي الصومال، أجرى فريق الخبراء تقييما تقنيا بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومبادرة منع العنف الجنسي في المملكة المتحدة لمساعدة حكومة الصومال في وضع خطة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في البيان المشترك الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ وتمشيا مع الاتفاق الصومالي.

٩٢ - وفي جنوب السودان، تنظر الحكومة في النتائج التي توصل إليها التقييم الذي أجراه الفريق في عام ٢٠١٢ والتوصيات ذات الصلة بأولويات الإصلاح التشريعي والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز القدرات على التصدي للعنف الجنسي في قطاع العدالة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الدولة. وسيواصل الفريق تقديم الدعم للحكومة في وضع خطة للتنفيذ لمعالجة هذه المشكلة.

٩٣ - وما برح الفريق يعد قائمة بأسماء الخبراء المرشحين بالتنسيق مع مبادرات من قبيل آلية الاستجابة السريعة في مجال العدالة، ومبادرة منع العنف الجنسي.

خامسا - التوصيات

٩٤ - تبين التوصيات التالية الجوانب الأساسية في إطار عمل لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣). وتشير التوصيات إلى إجراءات محددة يجب اتخاذها على المستويين السياسي والتنفيذي. ويوضح اتساع نطاق التوصيات النهج

الشامل والمتعدد القطاعات والأبعاد لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الذي ظهر خلال السنوات الماضية. وفي تنفيذ مثل هذا الإطار للوقاية، أواصل التأكيد على ضرورة تولي زمام الأمور والقيادة والمسؤولية على الصعيد الوطني. والأمم المتحدة على استعداد لدعم السلطات الوطنية في جهودها.

٩٥ - وأدعو جميع أطراف النزاعات المسؤولة عن أعمال عنف جنسي أو التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها هذه الأعمال إلى الكف عن هذه الانتهاكات، وقطع التزامات محدّدة بتوفير الحماية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) بحيث تشمل ما يلي: (أ) إصدار أوامر واضحة عن طريق التسلسل القيادي، ومدونات قواعد سلوك (أو ما يعادلها) تحظر العنف الجنسي؛ (ب) التحقيق في الوقت المناسب في الانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة الجناة؛ (ج) القيام فورا بتحديد الفئات الأكثر عرضة للعنف الجنسي وإخراجها من تلك الصفوف، لا سيما النساء والأطفال؛ (د) تعيين محاور رفيع المستوى مسؤول عن ضمان تنفيذ الالتزامات؛ (هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وتسهيل وصولها لرصد الامتثال. ويجب على أطراف النزاع أن تعد خطط التنفيذ في الوقت المناسب على أساس الالتزامات المذكورة أعلاه.

٩٦ - وأؤكد على مسؤوليتنا تجاه الناجين من العنف الجنسي وضرورة مواصلة دعم تقديم المساعدة في الوقت المناسب، وهي تشمل خدمات صحية غير تمييزية وشاملة (بما في ذلك مجموعة كاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الاستجابة)، والمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية، وتوفير أسباب المعيشة، والخدمات المتعددة القطاعات الأخرى، وضمان تقديم خدمات متنوعة ومناسبة للأطفال والناجين من الذكور.

٩٧ - وأحث مجلس الأمن على تعزيز العناصر الرئيسية لإطار المنع المحدد بموجب قراره ٢١٠٦ (٢٠١٣) عن طريق ما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة للدخول في حوار مع الأطراف التابعة لدول ومن غير الدول للحصول على التزامات بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستجابة له واستعراض الامتثال لهذه الالتزامات باستمرار، بوسائل منها استعراض البيانات المشتركة مع الأمم المتحدة وخطط التنفيذ المتعلقة بتلك البيانات بشكل منتظم؛

(ب) مواصلة التأكيد على الأهمية المحورية للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وقادة المجتمعات المحلية، في جميع جهود الوقاية والاستجابة ومواصلة دعم جهودها، بطرائق منها المشاركة مع أطراف النزاع، للتأثير عليها في ما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي؛

(ج) دعم جهود الأمم المتحدة لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات والشبكات النسائية، من أجل تعزيز آليات الحماية غير الرسمية المجتمعية ضد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في حالات النزاع وما بعد النزاع، والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، للإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي والاستجابة لها؛

(د) ضمان نشر مستشارين لشؤون حماية النساء، تمشيا مع مفهوم العمليات والاختصاصات المتفق عليها وأحكام قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، من أجل تسهيل التنفيذ الكامل في الوقت المناسب لقرارات المجلس بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع وضمان إدراج تلك الوظائف في الميزانيات العادية لبعثات الأمم المتحدة؛

(هـ) ضمان إيلاء الاهتمام أيضا لقضية العنف الجنسي في عمل الكيانات المعنية برصد جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة، بوسائل منها نشر خبراء مؤهلين وخبرات مخصصة للعنف الجنسي في إطار لجان التحقيق وغير ذلك من طرائق تقصي الحقائق، ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد باستمرار؛

(و) ضمان أن تحتوي اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام الموقعة، على الأقل، أحكاما تنص على اعتبار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات محظورا بالفعل في تعريف وقف إطلاق النار، لا سيما في الأحكام المتعلقة بفك الارتباط، وتتضمن تفاصيل أو مرفقات بشأن الترتيبات المتعلقة بآليات وقف إطلاق النار يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جملة أمور منها: '١' التحقق من وقف العنف الجنسي المتصل بالنزاع، '٢' رصد حوادث واتجاهات وأنماط العنف الجنسي والإبلاغ عنها، بما في ذلك تحديد الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أعمال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال؛ '٣' إدراج مراقبين من الذكور والإناث وخبراء متفرغين للقضايا الجنسانية، في هيكل الرصد. ولا بد من توفير ما يكفي من الموارد المالية في الوقت المناسب لكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ز) التأكد من مراعاة إجراءات منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع بشكل واضح في عمليات إصلاح قطاع الأمن، وفي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي مبادرات إصلاح العدالة، حتى عندما يتعلق الأمر بالجوانب المتعلقة بالإصلاحيات وقدرة الشرطة، تمشيا مع الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

(ح) مراعاة الوقاية من العنف الجنسي المتصل بالنزاع بشكل منهجي في جميع القرارات القطرية ذات الصلة، وعند الإذن بولايات جديدة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعند تجديدها من خلال إدراج الأحكام الرئيسية الواردة في منطوق

القرارات ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، لا سيما شرط وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، عن طريق إشراك أطراف النزاع في حوار يهدف إلى الحصول على التزامات، كما هو محدد في القرارات المذكورة أعلاه، ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد بانتظام. وينبغي، كلما أمكن ذلك، الجمع بين جهود الرصد وتقديم الخدمات ويجب التركيز على التنسيق وتبادل المعلومات بين قطاعات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والقطاعين السياسي والأمني؛

(ط) مواصلة تشجيع ودعم تدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة باستخدام الأدوات المبتكرة التي استحدثها شركاء مبادرة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنشور المعنون التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: جرد تحليلي لممارسات حفظ السلام، ومصفوفة مؤشرات الإنذار المبكر، عن طريق تشجيع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة لتجنيد ونشر عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام، وتشجيع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على أن تعالج بدقة أعمال العنف الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين المزعومة لقوات حفظ السلام؛

(ي) تحديد ومعالجة الصلات بين العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، قد يود مجلس الأمن النظر في مدى انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والأدوات القانونية ذات الصلة بها؛

(ك) تشجيع الجهات الفاعلة في قطاع الشركات على التعهد بالتزامات محددة تتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ويشمل ذلك ما يتعلق بالحصول على المواد اللازمة لعملياتها الإنتاجية من المناطق غير المتضررة بالنزاع؛

(ل) الإقرار بأن العنف الجنسي ليس خطرا يواجهه المشردون فحسب بل يشكل أيضا أسلوبا قد استُخدم لحمل الناس على النزوح، وبالتالي، من خلال النظر على النحو الواجب في قبول العنف الجنسي في حالات النزاع باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد التي تستوجب الاعتراف بمركز اللاجئ للأفراد المتضررين منه؛

(م) مواصلة الضغط على مرتكبي أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الأفراد والأطراف والدول المذكورون في تقاريري، عن طريق اعتماد لجان الجزاءات المعنية تدابير محددة الأهداف والنظر، عند اعتماد أو تجديد الجزاءات المحددة الأهداف في حالات النزاع المسلح وإدراج أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي الخطيرة، عند الاقتضاء، باعتبارها معايير لتحديد الأفراد الخاضعين للجزاءات. وينبغي

تطبيق مثل هذه الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف جنسي، أو يصدرون أوامر بشأنها أو يتغاضون عنها (بعدم المنع أو المعاقبة)، تمشيا مع أحكام القانون الجنائي الدولي في ما يتعلق بالأشخاص الذين يتحملون المسؤولية المباشرة، أو المسؤولية القيادية أو المسؤولية العليا.

٩٨ - وأقر باعتماد الدول الأعضاء خارج إطار مجلس الأمن التزامات سياسية لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع وتوفير الرعاية للناجين، وأعني الإعلانين التاريخيين اللذين اعتمدتهما مجموعة البلدان الثمانية و ١٤٠ دولة على هامش الجمعية العامة. وأحث الدول الأعضاء على تنفيذ هذه الالتزامات على سبيل الأولوية.

٩٩ - وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع تأكيدي على تعزيز تولي مقاليد الأمور والقيادة والمسؤولية على الصعيد الوطني، أحث الدول الأعضاء على الاستفادة من خبرة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وتقديم الدعم له في تعزيز سيادة القانون وقدرة نظم العدالة المدنية والعسكرية، في إطار الجهود العامة الرامية إلى تعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأحث الجهات المانحة على كفالة التمويل المستدام لهذا المورد القيم للبلدان المعنية.

١٠٠ - وفي الختام، أحث الدول الأعضاء كافة على دعم الجهود المبذولة في إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والصندوق الاستئماني متعدد الشركاء التابع لها، لا سيما لوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة تهدف إلى منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له.

سادسا - القائمة المرفقة

١٠١ - يتضمن مرفق هذا التقرير، الذي يستند إلى المعلومات المتوافرة حاليا، قائمة بالأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. وليس المقصود أن يتضمن المرفق قائمة شاملة بأسماء مرتكبي الانتهاكات، لكنه يشمل أسماء من تتوافر عنهم معلومات موثوقة في الوقت الراهن. ومن الجدير بالإشارة أن المرفق لا يتضمن قائمة للبلدان. وإنما الغرض من القائمة هو تحديد أطراف بعينها للنزاعات توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك. وفي هذا الصدد، لا ترد أسماء البلدان إلا لغرض الإشارة إلى المواقع أو الحالات التي ارتكبت فيها الأطراف المخالفة الانتهاكات المذكورة.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في مسؤوليتها عن ذلك

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - جيش الرب للمقاومة.

٢ - قوات ائتلاف سيليكا.

٣ - القوى المناهضة لاستخدام السواطير (البالاكا)، بما في ذلك العناصر المرتبطة بالقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

الأطراف في كوت ديفوار

١ - القوات الجمهورية لكوت ديفوار.

٢ - جماعات الميليشيا السابقة بما في ذلك: التحالف الوطني لشعب وي، وجبهة تحرير الغرب الكبير، والحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار، والاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - الجماعات المسلحة التالية:

(أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة؛

(ب) القوى الديمقراطية المتحالفة - الجيش الوطني لتحرير أوغندا؛

(ج) قوات الدفاع الكونغولية؛

(د) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

(هـ) جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري؛

(و) جيش الرب للمقاومة؛

(ز) حركة ٢٣ آذار/مارس؛

(ح) جماعة ماي ماي تشيكا/اندوما للدفاع عن الكونغو؛

(ط) جماعة ماي ماي كيفوافوا؛

(ي) جماعة ماي ماي مورغان؛

(ك) جماعة مايي – مايي سيمبا/لومومب؛

(ل) جماعة نياتورا المسلحة؛

(م) ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين؛

(ن) جماعة رايا موتومبوكي.

٢ – القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣ – الشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الأطراف في مالي

١ – الحركة الوطنية من أجل تحرير أزواد.

٢ – جماعة أنصار الدين.

٣ – حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا.

٤ – تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

الأطراف في جنوب السودان

١ – الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٢ – جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان.

٣ – الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة.

٤ – جيش الرب للمقاومة.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

١ – القوات الحكومية، بما فيها القوات المسلحة السورية وقوات الاستخبارات وميليشيا الشبيحة المرتبطة بالحكومة.

٢ – عناصر المعارضة المسلحة العاملة في المناطق المتنازع عليها التي تسيطر عليها المعارضة، بما في ذلك دمشق وريف دمشق وحلب وحمص.